

مذكرة

مادة التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي 2022/2021

إعداد الطالب : يوسف الفيلكاوي

تعريف التنفيذ

١- يقصد بالتنفيذ بالقانون المدني:

استيفاء الحق اختياراً بوفاء المدين بما هو ملزم بأدائه دون تدخل من القضاء.

٢- المقصود بالتنفيذ الجبري:

إذا رفض المدين الوفاء الاختياري ونازع في الإلتزام من حيث وجوده أو من حيث مقداره فإن الدائن يلجأ الى القضاء للحصول على حكم يلزم المدين بالوفاء فإذا بادر المدين بالوفاء بعد صدور الحكم وقبل الشروع في التنفيذ الجبري كان تنفيذه اختيارياً أما إذا استمر عناد المدين وامتناعه عن الوفاء بما هو ملزم به فإن الدولة تتدخل باستخدام وسائل القهر والإجبار من أجل الضغط على إرادة المدين وإجباره عن الوفاء ويكون الإجبار عيناً إذا كان ممكن اما اذا كان غير ممكن فإن الإلتزام يتحول الى مبلغ نقدي .

- اما اذا كان التزام المدين منذ البداية بأداء مبلغ من النقود وامتنع عن الوفاء او التنفيذ الاجباري فهنا لا بد من قهر أرادة المدين بالحجز على أمواله وتعيين حارس عليها ثم بيعها في المزاد العلني حتى يستوفي الدائن حقه نقداً من ثمنها.

٣- التعريف الاجرائي للتنفيذ الجبري:

- هو التنفيذ الذي يجريه موظف عام لتنفيذ حكم او سند تنفيذي آخر يعطيه القانون قوة تنفيذية مع استعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء.

- وقد نظم القانون بجانب الإجراءات التنفيذية إجراءات تحفظية لحماية حق الدائن من تصرف المدين في ماله او الإقلال منه بما يضر حقوق الدائن، وهي الحجز التحفظية سواء على المنقول على المدين او حجز ما للمدين لدى الغير فإذا لم يوفي المدين بالتزامه بعد توقيع الحجز فإن الحجز التحفظي يتحول الى حجز تنفيذي ينتهي بالبيع وذلك بشرط حصول الدائن على سند تنفيذي بأصل الحق واتخاذ مقدمات التنفيذ .

- اهداف قواعد التنفيذ وفلسفتها:

-التنفيذ الجبري هو اخطر وآخر مراحل النزاع بين الدائن والمدين فإذا بدأت إجراءات التنفيذ لوجود سند تنفيذي فإن الأمر يستوجب تدخل المشرع للسيطرة على الدائن حماية للمدين كما يتدخل المشرع لينظم إجراءات خصومة التنفيذ مراعاة للمصالح المتشابكة لأطراف الخصومة دون أن يغفل الصالح العام ودائماً توجد اعتبارات التي تراعى عند وضع قواعد التنفيذ الجبري كالآتي :

أ - الاعتبارات العملية والتي تهدف لتمكين الدائن من استيفاء حقه الثابت في السند التنفيذي.

ب - اما الاعتبارات الاقتصادية والتي تهدف بمراعاة مصالح الدائن فلا تكون إجراءات الحصول على الحق جبراً باهظة التكاليف او تكون الإجراءات معقدة.

ج - كما تقتضي الاعتبارات الاجتماعية مراعاة المدين المنفذ ضده لأن توقيع حجز غير قانوني يضر به ضرراً بليغاً بالتالي يضع المشرع شروطاً شكلية وموضوعية لحماية المدين كما يضع الوسائل التي تكفل بيع أمواله المحجوز عليها بأعلى سعر مع مراعاة حماية المدين من الناحية النفسية والمادية فلا يجرد المدين من كل ما يملك ولذلك نص القانون على ان هناك أموال للمدين لا يجوز الحجز عليها كما يمنع الدائن من التعسف في توقيع الحجز وإلى يجوز للمدين طلب التعويض من الدائن المتعسف.

- بالتالي فإن قواعد التنفيذ الجبري يجب أن تتسم بالفاعلية والإسراع بالإجراءات ومراعاة مصلحة الدائن كما يجب عليها مراعاة انسانية المدين واحترام ارادته مع مراعاة حقوق الغير التي قد تمسها إجراءات التنفيذ.

٤- دور الدولة في التنفيذ:

- يسود مبدأ عدم اقتضاء المرء لحقه بنفسه ويعني هذا المبدأ أولاً ضرورة الالتجاء للقضاء للحصول على سند (حكم أو أمر يقرر الحق) أو الحصول على سند من غير طريق القضاء يسمح القانون بتنفيذه جبراً (محرر موثق أو محضر صلح) .
- ان الدائن اذا كان لديه هذا السند فلا يستطيع أن يجري التنفيذ بنفسه ولنفسه.
- بالتالي فإن القاعدة تعني استبعاد حق الفرد في اتخاذ وسائل الاجبار المادي لإستيفاء حقه بل عليه اللجوء للسلطة العامة كي تعينه بما تملك من وسائل القهر والاجبار على اقتضاء حقه عن طريق التنفيذ التي ينظمها القانون ويرى الفقه الحديث أن التنفيذ ليس من أعمال السلطة التنفيذية وانما هو تنفيذ قضائي يباشره الجهاز القضائي في الدولة فهو مرحلة مكملة لإجراءات التقاضي اما السلطة التنفيذية فيقف دورها عند حد المعاونة في التنفيذ المادي اذا دعت الحاجة لذلك .

نظرية التنفيذ

•أشخاص التنفيذ/

•الدولة كطرف في خصومة التنفيذ: -

أولاً: نظام المحضرين (مندوب الإعلان) :

- يسند القانون الى المحضرين مهمة التنفيذ ومهمة الإعلان، وللمحضر (معاون التنفيذ حالياً) الاستعانة بالسلطة العامة (السلطة التنفيذية) عند الضرورة اذا وقع عليه مقاومة او تعدٍ ولم يتمكن من مباشرة التنفيذ دون معاونتها.

ثانياً: نظام قاضي التنفيذ :

- تحديد دور القضاء في مسائل التنفيذ الجبري، يرى الفقه الإجرائي الحديث أن دور القضاء في مسائل التنفيذ الجبري ينحصر بالآتي :

- أ- مهمة الترخيص أو الإذن، لا تبدأ إجراءات التنفيذ إلا بوجود سند تنفيذي جائز التنفيذ وأهمها الاحكام القضائية .
- ب- مهمة الرقابة، يتولى القضاء الرقابة على الإجراءات حتى لا تستخدم وسائل القهر والإجبار عند التنفيذ الجبري للإضرار بالمدين وفي بعض التشريعات توجد رقابة سابقة تهدف إلى تجنب إجراءات التنفيذ ومحاولة دفع المدين للتنفيذ الاختياري .

• السلطة المختصة في التنفيذ في القانون الكويتي :

- تختص إدارة التنفيذ بإجراء التنفيذ مالم يعهد القانون بشيء من ذلك الى جهة أخرى كجهة الادارة او البورصة او إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة او محكمة أسواق المال وإدارة الكتاب بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر بتقدير اتعاب الخبير.

• تشكيل إدارة التنفيذ :

- 1 - تشكل من أحد رجال القضاء بدرجة مستشار يندب ليكون رئيساً كما يندب لمعاونة الرئيس قاضي أو أكثر من المحكمة الكلية وتشكل الإدارة من عدد من مأموري التنفيذ للقيام بالإجراءات المتعلقة بالتنفيذ كإجراء الحجز والبيع بالإضافة لعدد من مندوبي الإعلان والموظفين وعدد من رجال الشرطة للمعاونة في اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز.
- 2 - تتكون دائرة التنفيذ من عدة أقسام تختص بالإعلانات والتنفيذ العادي والجبري وتنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية .
- 3 - وتوجد إدارات فرعية للتنفيذ تسمى بالأقسام يتكون كل قسم من عدة شعب وهذه الأقسام هي قسم تنفيذ محكمة حولي الجزئية وتوجد أقسام بمحكمة الاحمدي الجزئية ومحكمة (فيلكا) والجهراء الجزئية ومحكمة الفروانية ومبارك الكبير .
- 4 - إدارة التنفيذ إدارة عامة تابعه لوزارة العدل وليست دائرة من دوائر القضاء ولا تعد محكمة مستقلة لها اختصاص نوعي متعلق في النظام العام ولا يوجد نصوص تنظم هذا الاختصاص على أساس المكان الذي يجري فيه التنفيذ أو موطن المنفذ ضده الا ان القرار الوزاري لوزير العدل اعتمد هذا الضابط بالنسبة لأقسام التنفيذ بالجهراء والاحمدي والفروانية وفيلكا ولكن هذه الأقسام ليست محاكم وليس لها اختصاص محلي يقره القانون فيجوز لأي مندوب إعلان أن يجري الإعلان في النطاق المكاني لقسم تنفيذ محافظة أخرى دون أن يترتب على ذلك بطلان الإجراءات .

• اختصاصات ادارة التنفيذ في مجال التنفيذ :-

أولاً : مهمة التنفيذ الإختياري غير الجبري :

- انشأ القرار الوزاري قسم بإدارة التنفيذ أو إدارات التنفيذ الفرعية يسمى قسم التنفيذ بغير الطريق الجبري (العادي) يتولى دعوة المدين للحضور لقسم التنفيذ بموجب تبليغ (ضبط و إحضار) يعلن اليه موضح فيه موعد الحضور وقيمة المبلغ المحكوم به ورقم الحكم وتاريخ صدوره و اسم من صدر الحكم له (الدائن) ، يطلب منه سداد المبلغ المحكوم به .
- فإذا لم يحضر المدين او رفض تنفيذ الحكم فيحق للدائن طلب اتخاذ إجراءات حبس المدين (صدر حكم بعدم دستوريته) وطلب احالة ملف التنفيذ لقسم التنفيذ الجبري لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين ويجوز طلب منع السفر .
- ولا يحق لمدير إدارة التنفيذ اصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي لأنه من اختصاص قاضي الأمور الوقفية .

ثانياً : مهمة التنفيذ الجبري بمعرفة التنفيذ الجبري :

- اذا لم يقم المنفذ ضده بالوفاء الإختياري بعد إخطاره فللدائن طلب احالة الملف لقسم التنفيذ الجبري لتوقيع الحجز التنفيذي على أمواله بعد إعلانه بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء ويتم تحديد تلك الأموال بإرشاد الدائن طالب الحجز حيث يقدم بيان بأموال المدين بناء على تحرياته الخاصة ويتم استعلام ادارة التنفيذ بناء على طلب الدائن للبنوك والبورصة ويتولى مأمور التنفيذ بالإدارة بإجراء الحجز سواء التحفظي او حجز ما للمدين لدى الغير اذا صدر أمر بها من القاضي المختص واجراء الحجز التنفيذي على المنقول والعقار وبيع المنقول بالمزاد العلني وتوزيع الحصيلة على الحاجزين اذا كانت كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين ، فإذا تمت إجراءات التنفيذ بمعرفة مأمور

التنفيذ دون تدخل من الدائن فإن مأمور التنفيذ يكون مسؤولاً عن الخطأ في الإجراءات ويسأل بالتعويض في مواجهة المضرور .

• اختصاصات رئيس ادارة التنفيذ في مجال التنفيذ :-

أولاً : عدم وجود اختصاصات قضائية لمدير ادارة التنفيذ :

- لم يعطي القانون الكويتي لمدير ادارة التنفيذ أي اختصاص في الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية فالمنازعات المستعجلة و إشكالات التنفيذ من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وليس رئيس ادارة التنفيذ ، أما المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ فيختص بها المحكمة المختصة سواء كانت كلية او جزئية .

ثانياً: لا اختصاصات تنفيذية لرئيس ادارة التنفيذ في مجال التنفيذ على العقار :

- فلا يختص بإجراء المزايدة او إصدار حكم برسو المزداد لأنها من اختصاص قاضي البيوع وليس رئيس ادارة التنفيذ كما لا يختص بالفصل في طلبات تأجيل المزايدة او وقف البيع فهي من اختصاص قاضي البيوع .

ثالثاً: اخراج بعض الأوامر الولائية من اختصاص رئيس ادارة التنفيذ في الكويت كالأمر بتوقيع الحجز التحفظي و حجز ما للمدين لدى الغير ، فيختص بها قاضي الأمور الوقتية .

رابعاً : الاختصاص الإداري لمدير ادارة التنفيذ :

- مدير ادارة التنفيذ هو قاضي رئاسة ادارة التنفيذ فيعتبر رئيس اداري للعاملين في هذه الإدارة ويصدر أوامر ادارية في مواجهتهم .

خامساً : الاختصاص الولائي لمدير ادارة التنفيذ:

- فله إصدار الأوامر على العرائض في الحالات التي نص عليها القانون وهي بمثابة الأوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية مثل الأمر بنقل المنقولات المحجوزة او ايداعها لدى أمين يقبل الحراسة .

الحالات التي يكون الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية :

- يتم التظلم في الأوامر الصادرة من مدير ادارة التنفيذ طبقاً لقواعد التظلم من الأوامر على العرائض فيجوز لطالب الأمر اذا رفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر التظلم منه أمام المحكمة الكلية ويجوز للخصم الذي صدر عليه الأمر التظلم أمام نفس القاضي الأمر ويكون الحكم الصادر في التظلم بتأييد الأمر او إلغائه او تعديله حكماً وقتياً يقبل الطعن عليه امام محكمة الاستئناف .

سادساً: عدم اختصاص مدير ادارة التنفيذ بإصدار قرار منح المدين نظرة ميسرة بعد البدء في إجراءات التنفيذ بتوقيع الحجز:-

- لأنه من اختصاص محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم او محكمة الأمور المستعجلة قبل صدور الحكم ويجوز إعطاء المدين مهلة لا تتجاوز شهر في حال طلب حبس المدين (دون موافقة الدائن أما طلب التقسيط فلا يتم الا بموافقة الدائن) إلا انه يمكن لمدير ادارة التنفيذ اعتماد طلب المدين بموافقة الدائن .

سابعاً : يملك مدير ادارة التنفيذ سلطة الأمر التي يتمتع بها كافة القضاة (الأمر بضبط واحضار المدين و الأمر بإحضار الشهود وتحليفهم اليمين وتوقيع الجزاء على من لا يمثل لأوامره) .

• الشروط اللازم توافرها في طالب التنفيذ :-

- 1- شرط الصفة في طالب التنفيذ .**
 - أ- تتحقق الصفة في طالب التنفيذ اذا كان له الحق في التنفيذ بأن يحوز على سند تنفيذي من السندات المنصوص عليها في القانون يقرر الحق لصالحه (كحكم قضائي واجب النفاذ او أمر أداء) .
 - ب- أن تثبت الصفة عند بدء إجراءات التنفيذ فاذا كان التنفيذ بالحجز فيجب ان تثبت الصفة عند توقيع الحجز وإلا كانت الإجراءات باطلة ولا يصحها ثبوت الصفة بعد ذلك .
 - ج- وتثبت الصفة للدائن الذي يحوز سند تنفيذي حتى ولو كان دائن عادي سبقه دائنون ممتازون في توقيع الحجز.
 - د- جواز توافر صفة طالب التنفيذ في الخلف العام والخاص لطالب التنفيذ بوفاته او بالتصرف فلهم التنفيذ بذات السند الذي صدر لمورثهم ، وإذا انتقل حق الدائن لغيره بالاتفاق في حالة التنازل او حوالة الحق فإن الخلف الخاص للدائن يصبح هو طالب التنفيذ .
- 2- شرط المصلحة لطالب التنفيذ ،** بأن تعود عليه فائدة عملية وإلا كان التنفيذ غير مقبول ومن تطبيقات عدم المصلحة أن تزول المصلحة لاستيفاء الدائن لحقه من غير المدين .

- 3- شرط الأهلية .**
 - أ- يشترط توفر الأهلية لطالب التنفيذ فإذا كان عديم الأهلية فيمكن لممثله القانوني كالولي و الوصي والقيم اتخاذ إجراءات التنفيذ لصالح عديم الاهلية او ناقصها وتكون له الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ .
 - ب- لا يشترط في طالب التنفيذ توفر اهلية التصرف بل تكفي اهلية الادارة لأن التنفيذ من أعمال الإدارة الحسنة ولا يترتب على إجراء التزامات تمس أصل مال القائم به فيجوز للقاصر المؤذن له بالإدارة مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ دون شرط الوكالة الخاصة ويجوز للوصي اتخاذ إجراءات التنفيذ دون أخذ الإذن من المحكمة .

أثر وفاة طالب التنفيذ او فقد اهليته أو زوال صفة من يمثله على إجراءات التنفيذ ومسئوليته عن التعسف

- أولاً:** أثر وفاة طالب التنفيذ أو فقد اهليته أو زوال صفة من يمثله (أي من يباشر الإجراءات نيابة عنه) بعد البدء في إجراءات التنفيذ فإن إجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه **تقف** حتى يعلن المدين ورثته أو من يقوم مقامه بوجود إجراءات التنفيذ .
- فلا يجوز اتخاذ إجراءات جديدة إلا بعد إعلان الورثة أو من عيّن قيمياً عليه في حالة فقدة للأهلية أو الممثل القانوني الجديد بصفته التي تجيز له مباشرة إجراءات التنفيذ ويمكن لمن قام مقام الدائن بعد الإعلان استئناف إجراءات التنفيذ من حيث وقفت كما يترتب على وفاة الدائن (طالب التنفيذ) وقف جميع المواعيد السارية في حقه ويستأنف الميعاد سريانه فور إعلان المدين ورثة الدائن بوجود إجراءات التنفيذ ولا يغني عن الإعلان أي إجراء آخر.

ثانياً: ميعاد إعلان المدين ورثة طالب التنفيذ بوجود الإجراءات التنفيذية :

ميز القانون بين فرضين :

الفرض الأول هو: عدم مضي ٦ اشهر على وفاة طالب التنفيذ فيتم الإعلان من جانب المدين بوجود إجراءات التنفيذ الى ورثة الدائن في آخر موطن لمورثهم دون بيان أسمائهم او صفاتهم .

الفرض الثاني وهو : اذا مضي ٦ شهور فيعلن المدين كل وارث من ورثة الدائن بإسمه أو في موطنه أو في محل عمله أو شخصه كل على حدة إلا إذا كان الورثة على علم وباشروا الإجراءات بعد إعلان المدين بصفتهم ورثة الدائن فلا يلزم قيام المدين بإعلانه .

ثالثاً : التزام طالب التنفيذ بعدم التعسف عند اتخاذ الإجراءات :

أ- للدائن حق اختيار الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه سواء كانت تحفظية او تنفيذية وله أن يختار أكثر من طريق للتنفيذ للمحافظة على حقوقه فيمكن لطالب التنفيذ الحجز على منقولات المدين وعقاراته وما له لدى الغير في أن واحد لما له حق الضمان العام على مال المدين .

ب- سلطة طالب التنفيذ مقيدة في عدم التعسف في استخدام الحق والذي يتحقق إذا اتخذ طالب التنفيذ إجراءات غير ضرورية لحماية حقه .

ج- لا يعد طالب التنفيذ متعسف اذا أوقع حجز تحفظي بأمر من القاضي المختص ثم ألغي في التظلم أو أوقع الحجز في حكم مشمول بالنفاذ المعجل ثم ألغي الحكم من محكمة الاستئناف .

• المنفذ ضده :-

- هو الطرف السلبي في خصومة التنفيذ والحق في التنفيذ فهو الملزم بالأداء الثابت (قيمة الحق في السند التنفيذي) فإذا جرى التنفيذ في مواجهة من ليس ملتزماً في السند التنفيذي أو من خلفه العام أو الخاص أو أخرج من الخصومة قبل صدور الحكم كان التنفيذ باطلاً لأنه تم في مواجهة غير ذي صفة .

• الشروط اللازمة في المنفذ ضده :-

1 - شرط الصفة في المنفذ ضده .

أ- تتحقق الصفة في المنفذ ضده اذا صدر سند تنفيذي يلزمه بأداء معين ، وتتحقق الصفة في المدين الأصلي والمدين التبعية (الضامن غير المتضامن و الخلف العام والخاص للمدين الذي صدر السند التنفيذي في مواجهته) .

- فإذا صدر الحكم ضد أكثر من محكوم عليه بالتضامن قانوناً او اتفاقاً جاز التنفيذ ضد احدهم حسب اختيار طالب التنفيذ .

ب- يجب ان تستمر الصفة لدى المنفذ ضده أثناء سير إجراءات التنفيذ فإذا زالت الصفة و اتخذت إجراءات التنفيذ كانت باطلة وتزول الصفة بالوفاء بالدين او إذا صدر حكم في مواجهة شخص بصفته كالوصي أو الحارس ثم زالت الصفة لبلوغ القاصر سن الرشد او للعزل فلا يجوز اجراء التنفيذ في مواجهة الحارس .

ج- استثناءات :

- يجوز إجراء التنفيذ في مواجهة غير المدين ، ومن تطبيقات ذلك اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة حائز العقار وهو من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون رغم انه ليس مديناً للدائن الحاجز الذي له سلطة التتبع كما يجوز الحجز على المنقولات الموجودة في العين المستأجرة لإستيفاء دين الأجرة ولو لم تكن هذه المنقولات مملوكة للمستأجر طالما لا يعلم الحاجز بذلك ، وذلك لأن الصفة تثبت لهم بنص القانون .
- وهناك مدين لا يجوز التنفيذ ضده ، فلا يجوز الحجز على الأموال المملوكة للدول الأجنبية ورؤساء الدول الأجنبية الموجودة في الوطن ولا على أموال الهيئات الدولية كالأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها المتخصصة ، كما لا يجوز الحجز في مواجهة الممثلين الدبلوماسيين في هذه الهيئات ، كما لا يجوز التنفيذ على أموال الدولة العامة والخاصة إلا أن هذا الاستثناء لا يشمل الأموال والبضائع التي خضعت للتعامل بها في نطاق التجارة الدولية .

2- الاهلية ليست شرطاً في المنفذ ضده .

- لأن الفقه متفق على أن انعدام الاهلية أو نقصها لا يحول دون إجراء التنفيذ مادامت الإجراءات تتخذ في مواجهة الممثل القانوني .

- 3- اذا اتخذت الإجراءات في مواجهة المنفذ ضده رغم انعدام اهليته أو نقصها و عدم توجيهها لممثله القانوني فيترتب على ذلك بطلان الإجراءات وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام إلا إذا زال عيب الاهلية قبل انتهاء إجراءات التنفيذ .

أثر وفاة المنفذ ضده أو فقد اهليته أو زوال صفة من يمثله على إجراءات التنفيذ وإجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف العام والخاص ومسؤولية المنفذ ضده عن التعسف

أولاً : أثر وفاة المنفذ ضده على إجراءات التنفيذ :

- 1- يجوز التنفيذ في مواجهة الخلف العام و الخاص للمدين بذات السند الذي صدر في مواجهة السلف ولا يلزم صدور سند تنفيذي جديد في مواجهتهم .
- 2- إجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف العام للمنفذ ضده :
- إذا كانت التركة تخضع لنظام التصفية فإن الإجراءات توجه للمصفي ، أما إذا كانت التركة لا تخضع للتصفية فإن الإجراءات تسير سواء كانت الوفاة أو فقد الاهلية أو زوال الصفة قد حدثت قبل بدء اتخاذ إجراءات التنفيذ أو بعد البدء فيها على النحو التالي :

- أ- ضرورة قيام الدائن بإعلان ورثة المدين بالسند التنفيذي وللمثل القانوني للمدين الذي فقد اهليته وللممثل القانوني الذي حل محل من زالت صفته .

ب- مكان اعلان ورثه المنفذ ضده او المدين الذي فقد اهليته او زالت صفة من يمثله :

- اذا مضت ٦ اشهر على الوفاة او أي طارئ اخر فيجوز اعلان ورثة المنفذ ضده جملةً في آخر موطن للمتوفي دون ذكر أسمائهم كلاً على حده .
- اما اذا مضت على الوفاة او الطارئ ٦ اشهر فيجب إعلان كل وارث بإسمه او موطنه او بشخصه او في محل عمله .

ج- ضرورة انتظار طالب التنفيذ ٨ أيام بعد اعلان الورثة المنفذ ضده أو من قام مقامه او القيم بعد فقد الاهلية وعدم البدء في التنفيذ او متابعته قبل انقضاء هذا الميعاد فإذا تعدد الورثة تحسب مدة ٨ أيام من تاريخ آخر إعلان وإلا كان التنفيذ باطلاً .

3- إجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص للمنفذ ضده :

أ- اذا تصرف المدين في اياً من أمواله قبل توقيع الحجز عليها فإن هذه التصرفات نافذة في مواجهة الدائن الذي لم يقم بالحجز طالما كانت غير مشوبة بالغش وبقصد تهريب المدين لأمواله .

ب- اذا وقع الحجز ثم تصرف المدين في أمواله فإن هذه التصرفات تكون غير نافذة في مواجهة الدائن الحاجز .

ج- يقصد بالخلف الخاص في مجال إجراءات التنفيذ من يتلقى حقاً من المدين قبل بدء إجراءات التنفيذ (أي قبل توقيع الحجز اذا كان التنفيذ يتم بطريق الحجز كالمحال إليه لو حول المدين دينه قبل الحجز الى آخر) ويشترط للتنفيذ على الخلف الخاص للمدين ان يصدر الحكم ضد المدين قبل انتقال الحق الى الخلف الخاص .

4- التزام المنفذ ضده بعدم التعسف اثناء التنفيذ :

أ- يمكن مجازاة المقاومة التي يبديها المدين أثناء التنفيذ ويحكم عليه بالتعويض ويختص قاضي التنفيذ نوعياً بالدعوى التي ترفع بطلب التعويض لتعسف المدين .

ب- ويمكن اعتبار المدين متعسفاً إذا قام بتنظيم مسألة إعساره بالتصرف في أمواله تصرفاً قانونياً صورياً او تصرف فيها مادياً بنقلها او تهريبها او إذا أساء حق التقاضي بالإسراف في تقديم إشكالات التنفيذ او تسخير الغير لتقديمها لتعطيل الإجراءات أثناء مراحل الحجز والبيع .

الغير في خصومة التنفيذ

- المقصود بالغير في خصومة التنفيذ ، هو من لا مصلحة له في إجراءات التنفيذ فلا يعود عليه نفع او ضرر من التنفيذ إلا أن القانون أوجب عليه واجبات إجرائية بسبب صفته او وظيفته او صلته بالمدين وبالتالي هو طرف من اطراف التنفيذ .

• الشروط اللازمة في الغير في إجراءات التنفيذ :

- 1- لا يكون الغير طرف من اطراف الحق في التنفيذ (ليس طالب التنفيذ او المنفذ ضده او ممثلهم القانوني او الخلف العام و الخاص لأحدهما).
- 2- لا تكون له مصلحة شخصية في التنفيذ .
- 3- ان يكون ملزماً قانوناً بالاشتراك في إجراءات خصومة التنفيذ بسبب صلته بالمال الذي يجري عليه التنفيذ، بالتالي لا يعد من الغير ممثل السلطة العامة كمأمور التنفيذ والمُحضر وأمين السجل التجاري .

• الواجبات الإجرائية المفروضة على الغير و شروط التنفيذ في مواجهة الغير :

أولاً : الواجبات الإجرائية المفروضة على الغير :-

- 1- يفرض القانون على الغير واجبات معينة فيجب ان لا يقيم عقبات لتعطيل إجراءات التنفيذ سواء كانت تحفظية او تنفيذية.
- 2- يجب على الغير تقديم مساهمته في الإجراءات حينما يتطلب القانون ذلك دون التهرب من هذه الالتزامات تجنباً للتعويضات وفي حال حجز ما للمدين لدى الغير فعليه القيام بالتقرير بما في ذمته.

ثانياً: إجراءات التنفيذ في مواجهة الغير :-

- اذا أراد الغير المحجوز لديه الوفاء بما يحوزه تنفيذاً لسند تنفيذي يسمح باتخاذ الإجراءات التنفيذية فيجب عليه أن يعلن للمدين المحجوز عليه بذلك و ينتظر ٨ أيام على الأقل فلا يوفي للحاجز قبل انتهاء هذه المهلة والا كان عرضة للمسؤولية على ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي ، بالتالي يجوز التنفيذ في مواجهة الغير بموجب حكم قضائي او محرر موثق او أمر أداء او أي سند تنفيذي يصح التنفيذ جبراً بموجبه .
- وقد عمل القانون الكويتي على ان الحكم النافذ نفاذاً معجلاً ينفذ في مواجهة الغير الا اذا تطلب القانون صدور حكم نهائي للتنفيذ في مواجهة الغير ، وقد أوجب القانون الالتزام بالإخطار على الغير ولم يلزم به الدائن اذا أراد التنفيذ على أموال مدينه لدى الغير .

سبب التنفيذ

- يقصد باصطلاح سبب التنفيذ احد مدلولين الأول موضوعي وهو الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه اذا كان السند التنفيذي فاصلاً في أصل الحق ، والآخر شكلي وهو ان يكون بيد الدائن ورقة من الأوراق التي يسمح القانون باتخاذ الإجراءات التنفيذية او التحفظية بمقتضاها .
- وقد نص القانون الكويتي على عدم جواز التنفيذ الى اقتضاء بحق محقق الوجود ومعيين المقدار وحال الأداء.

• الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحق الثابت في السند التنفيذي :-

الشروط الأولى : شرط تحقق وجود حق الدائن :

1- تحديد مدلول الشرط : يقصد بتحقيق وجود حق الدائن ان يكون الحق الثابت بشكل مؤكد في ذمة المدين الذي يجرى التنفيذ في مواجهته .

أ. يكون الحق كذلك اذا لم يكن محل نزاع جدي او اذا لم يكن احتمالي او اذا لم يكن معلق على شرط واقف .

ب. اذا كان الدين الثابت في ذمة المدين احتمالي فإن حق الدائن لا يكون محقق الوجود .

ج. اذا كان حق الدائن معلق على شرط واقف فلا يكون محقق الوجود .

د. اذا كان الحق ثابت في حكم قضائي ومضت مدة التقادم ١٥ سنة دون تنفيذ الحكم فإن حق الدائن غير محقق

الوجود .

هـ. اذا حدث عرض وايداع حقيقياً بإعلان الدائن بشروط العرض والشيء المعروض على يد أحد مندوبي الإعلان أو في جلسة أمام المحكمة وأن يعقب العرض إيداع وتصدر المحكمة حكم ببراءة ذمة المدين من يوم العرض وقبول الدائن للعرض فإن حق الدائن يصبح غير محقق الوجود.

(العرض : هو عرض مبلغ الدين ، الإيداع : هو إيداع المبلغ بخزانة المحكمة)

2- التخفيف من شرط تحقق الوجود عند توقيع الحجز التحفظية: اذا لم يكن في يد الدائن سند تنفيذي فاصل في

أصل الحق وأراد توقيع حجز تحفظي على المنقول لدى المدين او حجز ما للمدين لدى الغير فيكفي ان يكون

وجود الحق راجحاً ويوقع الحجز بأمر على عريضة.

الشروط الثاني: شرط تعيين المقدار:

1- تحديد مدلول الشرط: -

أ. يقصد بتعيين مقدار حق الدائن أن يكون الدين محدد بذمة المدين بشكل نافي للجهالة ويمكن تعيينه بعملية حسابية بسيطة .

ب. ترجع حكمة اشتراط تعيين المقدار الى عدة تبريرات يرى البعض ان تعيين المقدار يعطي المدين قدراً من الأمان لأنه يمكنه من معرفة القدر اللازم للوفاء به ويرى البعض الآخر أنه شرط لازم لمعرفة القدر الذي يقتضيه الدائن.

الراجح أن حكمة الشرط هي عدم التجاوز عند بيع أموال المدين حيث يتم الكف عن البيع متى نتج عنه مبلغ يكفي لسداد حق الدائن .

- تحقق الوجود لا يغني عن تعيين المقدار، قد يكون الحق موجوداً لثبوت حكم قضائي يقرره يتضمن حق محقق الوجود .

- عدم تطلب تعيين المقدار عند طلب توقيع الحجز التحفظية وعدم توقيع الحجز فعلاً إلا بعد تعيين مقدار الدين ولو كان تعييناً مؤقتاً .

الشرط الثالث : شرط حلول الأداء :-

- 1- **تحديد مدلول الشرط :** يجب أن يكون حق الدائن في ذمة المدين حال الأداء عند البدء في التنفيذ ويكون كذلك إذا لم يكن مقترن بأجل (قانوني او اتفاقي او قضائي) أما إذا كان مقترن بأجل فلا يجوز اجراء التنفيذ .
- 2- تطلب شرط حلول الأداء في القانون الكويتي عند توقيع الحجز التحفظية سواء على المنقول لدى المدين او على ما للمدين لدى الغير .

• الشرط الشكلي لإجراء التنفيذ الجبري :-

- ثبوت حق الدائن في سند تنفيذي من السندات التي ينص عليها القانون.
- يهدف السند التنفيذي ضمان وجود عمل قانوني يسمح للدائن بالحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ويكون دالاً على وجود حق الدائن الموضوعي وعدم حاجته للتأكيد.

وتنقسم السندات التنفيذية الى:

- أولاً:** سندات قضائية صادرة من القضاء
- ويقصد بها: الاحكام الصادرة من القضاء والأوامر كأمر الأداء والأوامر على عرائض وأوامر التقدير لمصاريف الدعوى وأتعاب الخبير والرسوم القضائية.

• شرط تنفيذ الأحكام جبراً ونوعاً ونفاذ الاحكام:

- يشترط لتنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً أن يكون حكم إلزام: -
 - أ- حكم الإلزام هو: الحكم الذي يصدر في طلب موضوعي ويلزم المدين بأداء معين كالحكم بإلزامه بدفع مبلغ معين من النقود.
 - ب- الاحكام التقريرية لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا اذا اقترن بأداء معين فيكون حكم إلزام كالحكم الصادر بصحة عقد وإلزام البائع بالمصاريف فيكون سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري.
 - ت- لا تكون الأحكام المنشئة قابلة للتنفيذ الجبري لأنه يفى بذاته لقرار الحماية القانونية كالحكم بشهر الإفلاس أو التطبيق أو الفسخ أو منح جنسية أو اسقاطها .

• نوعاً نفاذ الأحكام :-

- تقسم الأحكام الى نوعين:-
 - الأول** النفاذ العادي للأحكام النهائية او الانتهائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف .
 - والنوع الثاني** هو النفاذ المعجل للأحكام الابتدائية الصادرة من اول درجة رغم قابليتها للطعن في الاستئناف أو وقوع الطعن فعلاً .

- ويكون النفاذ المعجل إما في الحالات التي ينص القانون على وجوب النفاذ المعجل فيها ويسمى النفاذ (الحتمي أو القانون)، أو في الحالات التي يعطي القانون فيها القاضي بناءً على طلب المدعي سلطة شمول الحكم الابتدائي بالنفاذ المعجل ويسمى بالنفاذ المعجل القضائي .

• النفاذ العادي للأحكام :-

1- الاحكام النهائية هي التي تنفذ نفاذاً عادياً، و الحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف او المعارضة وهي احكام تتمتع بالإستقرار ولا تكون معرضة للإلغاء من محكمة الاستئناف .

2- **الحالات التي يكون فيها الحكم القضائي نهائياً وينفذ نفاذاً عادياً: القاعدة** يكون الحكم نهائياً اذا كان صادراً من المحكمة الإستئنافية أما الإستثناء أن يكون الحكم الصادر من أول درجة انتهائياً وذلك في الحالات التي نص عليها القانون وهي: -

أ- اذا صدر الحكم إنتهائياً في حدود النصاب النهائي في محكمة أول درجة (اذا صدر في دعوى قيمتها لا تتجاوز ألف دينار من المحكمة الجزئية او حكم لا يتجاوز ٥ آلاف دينار أمام المحكمة الكلية) .

ب- اذا وجد نص في القانون يمنع الإستئناف وينص على أن حكم اول درجة يكون نهائياً أي إنتهائياً .

ت- اذا كان الحق في استئناف الحكم الابتدائي سقط بفوات ميعاد الاستئناف دون إيداع صحيفة الدعوى.

3- تنفذ أوامر الأداء نفاذاً عادياً اذا لم تكن قابلة للتظلم والاستئناف، وميعاد التظلم هو ١٠ أيام من تاريخ إعلان الأمر للصادر ضده ، والتظلم يكون أمام المحكمة الجزئية أو الكلية ويجب ان يكون مسبباً وإلا كان باطلاً ويجوز استئنافه ويكون ميعاد الاستئناف ٣٠ يوم من تاريخ فوات ميعاد التظلم ، فإذا لم يتم التظلم كان الميعاد ٤٠ يوماً فإذا كان أمر الأداء نهائي لرفض الطعن أو عدم اقامته في الميعاد كان نفاذه نفاذاً عادياً .

4- تحديد السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه في حالة الطعن في حكم أول درجة وصدر الحكم من المحكمة الاستئنافية مع مراعاة الفروض الآتية :

الفرض الأول : أن يصدر الحكم الاستئنافي بإلغاء حكم أول درجة في كل ما قضى به وبالتالي يكون حكم المحكمة الاستئنافية هو السند التنفيذي الذي يعد الحال الى ما كان عليه ، فإذا تم اتخاذ إجراءات التنفيذ بحكم أول درجة المشمول بالنفاذ المعجل وطلب المحكوم له تنفيذه فإن حكم محكمة الاستئناف بإلغاء حكم اول درجة يؤدي الى الغاء كاه الآثار التي تترتب على تنفيذ الحكم الابتدائي فإذا صدر حكم الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً كان السند التنفيذي حكم أول درجة .

الفرض الثاني : أن يصدر حكم المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم أول درجة في كل ما قضى به ، وقد جرى العمل على أن حكم أول درجة هو السند التنفيذي الذي يجب إعلانه للمنفذ ضده قبل البدء في التنفيذ .

الفرض الثالث : أن يصدر الحكم الاستئنافي مؤيداً في قضائه لبعض ما قضى به الحكم الابتدائي ، وإلغاء قضائه في شق آخر فإن السند التنفيذي هنا هو حكم أول درجة وثاني درجة ، لأن السند التنفيذي يتكون منهما معاً .

• النفاذ المعجل أحكام أول درجة :-

1- فكرة النفاذ المعجل كأحد صور الحماية الوقتية في التنفيذ: -

أ- لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية جبراً إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف إلا أن هناك استثناء هو جواز تنفيذ الأحكام الابتدائية إذا كان ميعاد الطعن بالاستئناف مازال مفتوحاً أو تم الطعن بالفعل وذلك في حالات النفاذ المعجل .
ب- الحكمة من النفاذ المعجل هو تقرير حماية عاجلة للمحكوم له ضد تصرفات المدين في أمواله .

ج- وضع القانون قواعد كفيhle لحماية مصالح المحكوم عليه ضد مخاطر النفاذ السابق لأوانه بتحديد حالاته وجواز إيقافه من محكمة الاستئناف والنص على إلزام المحكوم له بدفع كفالة وجوباً أو جوازاً وتقرير مسؤولية المحكوم له إذا ألغى النفاذ المعجل والحكم بالتعويض للمدين .

د- يرتبط مصير النفاذ المعجل بمصير الحكم الابتدائي في الاستئناف فإذا تأيد حكم أول درجة ثبت التنفيذ أما إذا ألغى حكم أول درجة المشمول بالنفاذ المعجل ألغى التنفيذ .

2- نوع النفاذ المعجل القانوني (الحتمي) والقضائي :-

أ- تقتصر حالات النفاذ المعجل على ما ورد بالنص ولا يجوز للخصوم الاتفاق على منح الحكم الابتدائي قوة النفاذ المعجل في غير تلك الحالات .

ب- يختلف النفاذ المعجل القانوني عن القضائي في أن الحكم يستمد القوة التنفيذية من القانون ذاته فلا يجوز رفضه عند طلبه أما النفاذ القضائي فيجب طلبه صراحةً ولا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ، ويجب أن يتضمنه منطوق الحكم فإذا لم يرد في منطوق الحكم اعتبر ذلك رفضاً لشمول الحكم بالنفاذ ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في القضاء به من عدمه .

3- حالات النفاذ المعجل القانوني :-

الحالة الأولى: الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، لأن التأخير في التنفيذ يفقدها جدواها كما أنها أحكام لا تتضمن قضاء في أصل الحق فهي وقتية ولا تتمتع بالحجية بالنسبة للموضوع ، فلا مانع من تنفيذها ثم إلغاؤها فيما بعد .

الحالة الثانية: الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رويته :
أ- المقصود بالنفقة نفقة الزوجية والاقارب .
ب- الأحكام الصادرة بتسليم الصغير لمن له الحق بالحضانة أو الحكم الصادر بالرؤية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

الحالة الثالثة: الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منه :
أ- الأوامر على العرائض هي ما يصدر من قاضي الأمور الوقتية في الحالات التي نص فيها القانون على إصداره لهذه الأوامر كذلك ما يصدر من مدير إدارة التنفيذ في الحالات التي نص فيها القانون على سلطته في ذلك .
ب- الأحكام الصادرة في التظلم من الأمر على عريضة سواء كان الحكم صادر برفض التظلم وتأييد الأمر أو كان صادراً بقبول التظلم وإلغاء الأمر .

الحالة الرابعة: الأحكام الصادرة في المواد التجارية وذلك لأن الأحكام تقتضي طبيعتها السرعة .

• يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل القانوني (الحتمي) إذا نص قانون آخر غير قانون المرافعات على شموله بالنفاذ المعجل كقانون العمل والأحوال الشخصية .

• النفاذ المعجل القضائي للأحكام الابتدائية :-

1- فكرة النفاذ المعجل القضائي : يجوز بطلب ذوي الشأن ان تشمل المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل في الأحوال الذي نص عليها القانون .

- خصائص النفاذ المعجل القضائي :

- أ- الأمر بالنفاذ المعجل او عدم الامر به جوازي للمحكمة .
- ب- للمحكمة ان تستجيب جزئياً لطلب النفاذ ولا تستجيب بالنسبة لبعض الطلبات .
- ج- حالات النفاذ المعجل القضائي وردت على سبيل المثال .
- د- يجوز لذوي الشأن طلب النفاذ المعجل القضائي او عدم طلبه فلا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .
- ويقدم طلب النفاذ القضائي في عريضة الدعوى او طلبه اثناء نظر الدعوى بالجلسة ولا يجوز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

2- حالات النفاذ المعجل القضائي :-

الحالة الأولى : إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام صحيحاً في ذمته إلا انه ينازع في بقاءه والاقرار يكون شفويّاً او تحريرياً و يجب ان يكون أمام القضاء وفي ذات الخصومة التي انتهت بصدر الحكم المراد شموله بالنفاذ المعجل .

الحالة الثانية : إذا صدر الحكم تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بغير كفالة ، اذا توفرت الشروط التالية :-

- أ- أن يكون الحكم السابق حائز لقوة الأمر المقضي وأن يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
- ب- وحدة الخصوم في الحكمين .
- ج- أن يكون الحكم الجديد تنفيذاً للحكم السابق .

الحالة الثالثة : اذا كان الحكم مبنياً على سند رسمي لم يدعي تزويره اذا توفرت الشروط التالية :

- أ- أن يكون الحكم الابتدائي مبني على سند رسمي .
- ب- ألا يكون المحكوم عليه قد إدعى تزوير السند .
- ج- وحدة الخصوم في الحكمين .

الحالة الرابعة : اذا كان الحكم مبني على سند عرفي لم يجده المحكوم عليه متى كان خصماً في السند اذا توفرت الشروط التالية :

- أ- وجود سند عرفي لم يتدخل موظف عام في تحريره .
- ب- أن يكون المحكوم عليه طرف في السند العرفي .
- ج- ألا يجحد المحكوم عليه هذا السند .
- د- أن يكون الحكم الابتدائي مبني على هذا السند العرفي الغير مجحد .

الحالة الخامسة : إذا كان الحكم صادر لمصلحة طالب التنفيذ في منازعه متعلقة به .

• حالات النفاذ المعجل التي ترجع الوجود الاستعجال :

- أ- الأحكام الصادرة بأداء الأجور و المرتبات او بتعويض عن علاقة عمل .
- ب- الحكم الصادر في احدى دعاوى الحيازة (دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى منع التعرض و دعوى استرداد الحيازة) .
- ج- الحكم الصادر بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده او فسخ او بإخراج شاغل العين بلا سند متى كان حق المدعي غير مجهود او كان ثابتاً بسند رسمي .
- د- اذا ترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على ان يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً .

ضمانات المحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل
وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف و الاعتراض على وصف الحكم والكفالة

- **الضمانة الأولى :-**
 - 1- وقف النفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية او المحكمة التي تنظر التظلم على أساس المادة (١٣٣) مرافعات .
 - المقصود به : يقصد بوقف النفاذ المعجل من محكمة الطعن ان يرفع المحكوم عليه من محكمة أول درجة استئناف او تظلم يطلب منها إلغاء الحكم او الأمر و وقف النفاذ المعجل .
 - طبيعة وقف النفاذ المعجل من محكمة الطعن : يعطل هذا الحكم الحماية الوقتية التي منحتها محكمة أول درجة وذلك لأن محكمة الطعن تباشر سلطة أساسها الملائمة وليس الشرعية ، بالتالي لها ان توقف النفاذ المعجل ولا يقيد بها ذلك عن نظر موضوع الطعن .
- **الشروط الخاصة لقبول وقف النفاذ والحكم به :-**
 - 1- تقديم طلب وقف النفاذ تبعاً لاستئناف او تظلم مرفوع بالفعل فيجب رفع الاستئناف او التظلم ثم طلب وقف التنفيذ تبعاً له لأن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها على أنه يجب ان يكون الطعن مرفوع بإجراءات صحيحة حتى يقبل وقف التنفيذ .
 - 2- تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل قبل بدء التنفيذ او قبل تمامه وذلك لأنه لا يمكن وقف تنفيذ تم بالفعل .
 - 3- احتمال وقوع ضرر جسيم بالمحكوم عليه من بدء التنفيذ او من تمامه، وتتمتع محكمة الطعن بسلطة تقديرية في الأمر بوقف التنفيذ من عدمه وتقدر جسامة الضرر عند إصدارها للحكم بوقف التنفيذ وليس عند طلبه .
 - 4- ترجيح إلغاء الحكم او الأمر المطعون فيه وللمحكمة معرفة ذلك من الأسباب التي ترد في صحيفة الاستئناف او التظلم .

- **سلطة محكمة الطعن عند نظر طلب وقف التنفيذ :** تتمتع محكمة الطعن بسلطة تقديرية في الحكم بوقف التنفيذ من عدمه ، بناءً على اعتبارات الملائمة ولها أن تحكم بكفالة يدفعها الطاعن إذا أمرت بوقف التنفيذ لصيانة حقوق المطعون ضده ولا يجوز الطعن على الحكم بوقف التنفيذ .

• الضمانة الثانية:- (الكفالة)

- **يقصد بالكفالة:** ما يقدمه طالب تنفيذ الحكم او الأمر المشمول بالنفاذ المعجل قبل الشروع بالتنفيذ الجبري كضمانه لإعادة الحال كما كان عليه وتعويض المنفذ ضده إذا ألغي الحكم او الأمر المشمول بالنفاذ المعجل من محكمة الطعن بالتالي فإن تقديم الكفالة يكون قبل البدء بتنفيذ الحكم او الأمر المشمول بالنفاذ المعجل وليس النفاذ العادي .
- **الإعفاء من الكفالة:** يعفى المحكوم له من تقديم الكفالة وفق الحالات التي نص عليها القانون وهي الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والمحكوم له بالنفقة او بأجرة الحضانة او الرضاعة او السكن او تسليم الصغير او رؤيته و الأوامر على العرائض و الاحكام الصادرة في التظلم منها .
- **اشتراط الكفالة جوازاً في حالة النفاذ المعجل القضائي:** فهي جوازيه في حالات النفاذ القضائي فلا يجبر طالب التنفيذ على تقديم الكفالة وللمحكمة ان تقضي بالكفالة للمحكوم له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع الزامه المحكوم له بتقديم الكفالة .
- **اشتراط الكفالة وجوباً اذا صدر الحكم او الامر في مادة تجارية ،** بالتالي اذا صدر حكم في مادة تجارية موضوعية ولم يرد فيه اشتراط الكفالة فلا يجوز تنفيذه معجلاً قبل قيام المحكوم له بتقديمها لأنها واجبة بنص القانون .
- **طرق تقديم الكفالة :** عدد المشرع طرق للكفالة ليتمكن طالب التنفيذ من اختيار الأنسب لظروفه فمن لا يجد كفيل شخصي فله إيداع مبلغ من النقود ومن لم يجد نقداً فله إيداع أوراق مالية ومن لم يجد ايأً منهما فله طلب بيع المال المحجوز وإيداع المتحصل من البيع الجبري بخزانة إدارة التنفيذ .

إجراءات تنفيذ شرط الكفالة :-

- 1- إعلان الطرف الآخر بنوع الكفالة التي يرغب في تقديمها إما بورقة مستقلة بيد مأمور التنفيذ وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو في ورقة التكليف بالوفاء اذا كان السند التنفيذي أمر أداء .
- 2- أن يختار طالب التنفيذ موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها يعلن إليه فيه بالأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة ، ويجب على طالب التنفيذ الانتظار ٣ أيام بعد الإعلان بنوع الكفالة فإذا تم تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل والكفالة دون اعمال شرط الكفالة بطلت إجراءات التنفيذ التي تمت .

دعوى المنازعة في الكفالة وميعاد رفعها واختصاص المحكمة الجزئية بنظرها :-

- **للمحكوم عليه أن ينازع في صورة الكفالة عند إبلاغه بها فإذا كانت الكفالة تقديم كفيل مقتدر فإنه ينازع في اقتدار الكفيل فإذا كانت الكفالة إيداع نقود او أوراق فينازع في كفاية ما يودع ، وإذا كانت الكفالة إيداع متحصل من البيع خزانة المحكمة فينازع في ان ظروف البيع غير مناسبة لانخفاض الأسعار مثلاً ، فإذا كانت الكفالة بالتسليم الى حارس أمين فإنه ينازع في امانه الحارس ، وتختص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى ويكون حكمها نهائي غير قابل للطعن عليه ، فإذا لم ترفع دعوى المنازعة في الكفالة او فات ميعادها (٣ أيام دون تقديم المنازعة) او قدمت وتم الفصل فيها فإن الكفالة تقدم على النحو الذي اختاره صاحب الشأن .**

- **كيفية تنفيذ شرط الكفالة :** إذا كانت الكفالة تقديم كفيل مقتدر فيؤخذ تعهد على الكفيل بالكفالة أو على الحارس بقبول الحراسة ويكون محضر التعهد بمثابة سند تنفيذي فإذا تأيد الحكم أو الأمر المشمول بالنفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية فيستطيع المحكوم له من محكمة أول درجة سحب الكفالة التي قدمها لأن التنفيذ يستند الى حكم نهائي .

• الضمانة الثالثة : الاعتراض على وصف الحكم في مسألة النفاذ أو الكفالة (الاستئناف الوصفي) :-

- للمحكوم عليه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وقف النفاذ المعجل .
- **حالات الاعتراض على وصف الحكم :-**
 - أ- إذا وصف الحكم خطأ بأنه انتهائي مع انه ابتدائي .
 - ب- إذا وصف الحكم الابتدائي بالنفاذ المعجل رغم عدم توافر حالة من حالات النفاذ القانوني أو القضائي.
 - ت- إذا تضمن الحكم الاعفاء من الكفالة رغم وجوبها .
- **وللمحكوم له التظلم من الوصف في الحالات الآتية :-**
 - 1- إذا صدر الحكم بتقرير كفالة رغم ان القانون يعني منها .
 - 2- إذا وصف الحكم خطأ بأنه ابتدائي مع انه نهائي .
 - 3- إذا صدر الحكم في حالة من النفاذ المعجل القانوني وورد به عبارة تقضي بعدم جوازه معجلاً .

• إجراءات رفع الاعتراض و ميعاده واثره على التنفيذ :-

- أ- يرفع الإعتراض على الوصف أمام المحكمة الاستئنافية التي تختص بنظر الاستئناف أو المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر ، اما اذا كان الإعتراض على الوصف لأن محكمة أول درجة وصفت الحكم خطأ بأنه ابتدائي مع أنه نهائي فيرفع الإعتراض من الوصف أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (أول درجة) ويرفع الاستئناف الوصفي إما بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو التظلم أو بصحيفة طعن تودع بإدارة الكتاب .
- ب- وتعلن طبقاً لقواعد الإعلان ،اما بإبداء الاعتراض على الوقف في أي جلسة اثناء نظر الاستئناف أو التظلم .

• ميعاد الاعتراض :-

- إذا تم الطعن بالاستئناف في الميعاد فيجوز تقديم الإعتراض في أي جلسة حتى ولو كان ميعاد الاستئناف انقضى ، اما اذا رفع الاستئناف القائم على الاعتراض على الوصف مستقلاً فيجب أن يقدم في ميعاد الطعن ، اما اذا قدم بالتبعية أثناء نظر الاستئناف فليس له ميعاد .

• أثر رفع الاعتراض على التنفيذ :-

- لا يترتب على رفع الاعتراض على الوصف ان يصبح الحكم جائز النفاذ اذا كان المعارض هو المحكوم له ويترتب على صدور الحكم في الاعتراض على الوصف إما وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه .

• المسؤولية عن النفاذ المعجل :-

- طالب التنفيذ بسند مشمول بالنفاذ المعجل يجري التنفيذ على مسؤوليته لأن الخطأ مفترض في جانبه فكان عليه الانتظار حتى يصبح الحكم أو الأمر نهائي ثم ينفذه فمسؤولية طالب التنفيذ أساسها المخاطر وليس خطأ طالب التنفيذ فيكون مسؤولاً إذا ألغي الحكم أو الأمر المشمول بالنفاذ في الموضوع أو في مسألة النفاذ ، حتى ولو كان حسن النية .

وقف التنفيذ من محكمة التمييز ومحكمة الإلتماس ومحكمة الاعتراض الخارج عن الخصومة

- أجاز القانون وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التي تنظر طريق طعن غير عادي اذا توافرت الشروط الخاصة .

• وقف التنفيذ من محكمة التمييز :-

- أجاز المشرع طلب وقف التنفيذ لحكم نهائي وليس نفاذاً معجلاً لأن الحكم المطعون فيه حكم نهائي نافذاً نفاذاً عادياً يجوز التنفيذ به .

• شروط قبول وقف التنفيذ :-

1- تقديم طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة الطعن ، فلا يجوز الطلب بعد إيداع الصحيفة فإذا قدم الطلب قبل رفع الطعن او خلال نظره فلن يكون مقبولاً ويشترط توافر الصفة في طالب وقف التنفيذ ، بالتالي يجب رفع الصحيفة في الميعاد وان لا يشوبها البطلان لخلوها من أسباب الطعن أو عدم دفع كفالة عند رفع الطعن او لعدم توقيع محامي مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز .

2- تقديم طلب وقف التنفيذ قبل بدء التنفيذ او قبل تمامه وذلك لوجود خشية من بدء التنفيذ او استمراره فإذا تم التنفيذ قبل بدء الطلب كان الطلب غير مقبول، فإذا كان الحكم نفذ في شق منه فينصب وقف التنفيذ على الجزء الذي لم ينفذ فإذا استمر المحكوم له في التنفيذ ثم صدر أمر وقف التنفيذ من محكمة التمييز فينسحب الأمر الى كل الإجراءات التي قام بها المطعون ضده بعد تقديم الطلب .

• شروط الحكم بوقف التنفيذ :-

1- خشية وقوع ضرر جسيم يلحق الطاعن بالتمييز من جراء التنفيذ والعبرة في تقدير الضرر الجسيم بوقت صدور الحكم في طلب وقف التنفيذ وليس وقت تقديم الطلب.

2- أن يكون المرجح إلغاء الحكم المطعون فيه بحيث تضع محكمة التمييز المصير المحتمل للحكم في حسابها فلا تصدر الحكم بوقف التنفيذ الا بعد سماع الخصوم في جلسة وقف التنفيذ والموازنة بين الضرر الجسيم الذي يلحق الطاعن ومدى إلغاء الحكم المطعون فيه من خلال دراسة أسباب الطعن .

• الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وضمائات المطعون ضده عند صدوره :-

- بعد تحديد جلسة نظر طلب وقف التنفيذ يتم إعلان الخصوم بها وتخطر إدارة الكتاب نيابة التمييز لإبداء الرأي في الطلب والتي تبدي رأيها خلال ٣ أيام من إخطارها كتابة او شفاهه في الجلسة ويفصل في الطلب من محكمة التمييز بذات الدائرة التي ستفصل في موضوع الطعن وتصدر حكمها سواء حضر الخصوم او لا ، ويكون الحكم بوقف التنفيذ وقتياً لا يقيد المحكمة عند نظر موضوع الطعن ، وللمحكمة التمييز إذا أمرت بوقف التنفيذ ان تأمر الطاعن بتقديم كفالة صيانة لحقوق المطعون ضده .

• وقف التنفيذ من محكمة الإلتماس إعادة النظر إذا أصدرت حكماً وقتياً بجواز الإلتماس:-

- إذا قدم الإلتماس مستوفياً لشروطه في الموعد المحدد الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأودعت الكفالة فتفصل المحكمة في جواز قبول الإلتماس فإذا قبلته تحدد جلسة في نظر الموضوع ، فإذا قضت بجواز الإلتماس بتوفر شروط القبول ووجود إحدى حالات الإلتماس فيترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى ، بالتالي لا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في الأمر فإذا قضت بالإستمرار بالتنفيذ تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، فإذا صدر الحكم في موضوع الإلتماس على عكس الحكم المطعون فيه فيتأكد وقف التنفيذ ، أي إلغاء التنفيذ فإذا صدر الحكم في موضوع الإلتماس بما يتفق مع الحكم الصادر قبل الإلتماس فيزول الأثر الواقف للتنفيذ وتستمر إجراءات التنفيذ .

• وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر اعتراض الخارج عن الخصومة :-

- يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر بالدعوى قابلاً للتنفيذ في مواجهته ولكن قد تدخّل أو أدخل في الخصومة الصادر فيها الحكم المعارض عليه بشرط إثبات غش من كان يمثلّه أو توأطئه أو إهماله الجسيم ويرفع الاعتراض للمحكمة التي أصدرت الحكم ويجب إيداع الكفالة (٢٠ دينار) إذا صدر الحكم من محكمة جزئية أو كلية و (٥٠ دينار) إذا صدر الحكم من محكمة الاستئناف كشرط لتقيد إدارة الكتاب صحيفة الدعوى ويشترط أن يكون حق المعارض قائماً لم ينقضي بمضي المدة ، ولا يترتب بمجرد التقديم على الاعتراض على الحكم وقف التنفيذ .

الأوامر الصادرة من القضاء كسندات تنفيذية

- يقصد بالأوامر: كل ما يصدر من القضاء من أوامر بناءً على طلب أحد الخصوم أو في غيبة الطرف الآخر الذي لا يكلف بالحضور قبل صدور الأمر .

• الأوامر على عرائض كسندات تنفيذية:-

- تصدر من قاضي الأمور الوقفية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى أو مدير إدارة التنفيذ في الحالات التي ينص عليها القانون .

• القوة التنفيذية للأوامر على عرائض:-

- هي الأوامر على عرائض مشموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون بغير كفالة الا اذا تطلب الحكم الكفالة .
- مجرد التظلم من الامر على عريضة لا يوقف التنفيذ .

• وقف القوة التنفيذية للأوامر على العرائض:-

- يجوز وقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة اذا طلب صاحب المصلحة ذلك عند رفعه تظلم من الأمر على عريضة ، وللمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بوقف التنفيذ من عدمه وللقاضي الذي ينظر التظلم ويؤيد الأمر أو يعدله سلطة إصدار الحكم في التظلم برفض طلب وقف التنفيذ وتلتزم ويكون الحكم الصادر من المحكمة التي تنظر التظلم بوقف التنفيذ فيكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة .

• سقوط القوة التنفيذية للأوامر على عرائض :-

- يسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور الأمر فإذا لم يقدم الأمر على عريضة التنفيذ خلال هذه المدة تسقط قوته التنفيذية ولا يمنع سقوط الأمر على عريضة إصدار أمر جديد .

• أوامر الأداء كسندات تنفيذية :-

- وهي الأوامر التي تصدر من المحكمة المختصة إذا كان حق الدائن ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار ، وكان ما يطالب به الدائن ديناً من النقود أو منقولاً مثلياً معيناً بنوعه أو بذاته ولا يجوز رفع الدعوى للمطالبة بالحق بل ان المطالبة تكون بإتباع أوامر الأداء ويصدر أمر الأداء على إحدى نسختي العريضة خلال ٣ أيام مبين به المبلغ الواجب الوفاء .

• القوة التنفيذية لأمر الأداء :-

- إذا صدر أمر الأداء فيجب على الصادر لصالحه الأمر أن يعلنه للمدين خلال ٦ أشهر من صدوره وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها خلال الميعاد ويكون مشمولاً بالنفذ المعجل بقوة القانون إذا صدر في مادة تجارية أو مستعجلة ، ويجوز شموله بالنفذ المعجل القضائي إذا توفرت حالاته .

• وقف القوة التنفيذية للأمر : يمكن لمن صدر ضده الأمر التظلم منه أو استئنافه بعد إعلانه به .

• أثر التظلم من أمر الأداء :-

- يجوز للمدين التظلم من الأمر بعريضة مسببة خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلانه والا كان باطلاً ، فإذا لم يتم التظلم في الموعد تسلم الصورة التنفيذية لمن له الحق في استلامها ، بالتالي لا يترتب على مجرد التظلم وقف تنفيذ الأمر ولكن يجوز الطعن فيه وطلب وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر التظلم .

• أثر استئناف أمر الأداء :-

- يجوز استئناف الامر خلال ٣٠ يوم من إنتهاء ميعاد التظلم دون وقوعه فإذا لم يتم التظلم خلال ١٠ أيام كان ميعاد الاستئناف ٤٠ يوم ، ولا يترتب على الاستئناف وقف التنفيذ ولكن يجوز طلب وقف التنفيذ من محكمة الإستئناف .

السندات التنفيذية غير القضائية

أجاز القانون اسباغ صفة السند التنفيذي لأوراق غير صادرة من قضاء الدولة كالآتي :

أولاً : المحررات الموثقة كسندات تنفيذية :-

- أخذ القانون الكويتي بفكرة المحررات الموثقة كسندات تنفيذية.
- ويقصد بالمحرر الموثق المحرر الذي يوثقه موثق بمكتب التوثيق بوزارة العدل، ويترتب على ذلك النتائج الآتية :-
 - أ- لا يعتبر المحرر العرفي الذي لا يتدخل الموثق في تحريره سنداً تنفيذياً ويقع باطلاً كل إتفاق بخلاف ذلك .
 - ب- ليس كل محرر رسمي سنداً تنفيذياً إذا لم يكن موثقاً مثل محررات رجال النيابة العامة والشرطة والمحققون ومحاضر جلسات المحاكم .

ج- المحررات المسجلة كعقد البيع المسجل ليس سنداً تنفيذياً فإذا حرر أمام موثق ووضع عليه الصيغة التنفيذية ووقع من الموثق فيصالح أن يكون سنداً تنفيذياً .

• ضرورة توافر شروط تحقق الوجود وحلول الأداء وتعيين المقدار في المحرر الموثق :-

- أ- يجوز إتخاذ إجراءات التنفيذ أو الإجراءات التحفظية بمحرر موثق كسبب شكلي للتنفيذ ويجب أن يكون الحق الثابت فيه محقق الوجود حال الأداء معين المقدار .
- ب- يجب أن يكون المحرر الموثق متضمن الزاماً حتى يمكن تنفيذه جبراً .

• القوة التنفيذية للمحرر الموثق :-

- أ- يتمتع المحرر الموثق بقوة تنفيذية تامة بمجرد صدوره من مكتب توثيق وطني مزين بالصيغة التنفيذية .
- ب- يظل المحرر الموثق متمتع بالقوة التنفيذية طالما لم يطعن بتزويره أمام القضاء .
- ج- يجوز تنفيذ المحرر الموثق الأجنبي في الكويت بنفس الشروط المحررة في قانون ذلك البلد ويطلب الأمر بالتنفيذ من مدير إدارة التنفيذ الذي يجب عليه التحقق من قابلية المحرر الموثق الأجنبي للتنفيذ طبقاً لقانون بلده .

• عدم تمتع المحرر الموثق بالحجية :-

- يجوز رفع دعوى أمام القضاء لإثبات عكس ما جاء بالمحرر الموثق ويجوز للمدين بالطعن بالمحرر الموثق أمام القضاء .

ثانياً : محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم كسندات تنفيذية :-

- للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى إثبات ما تم الاتفاق عليه بمحضر الجلسة موقع منهم أو من وكلائهم بذلك فإذا كتب الخصوم ما اتفقوا عليه فيلحق الاتفاق في محضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي بنص القانون ، ويجوز رفع دعوى بطلان أصلية ضد عقد الصلح وعلى المحكمة أن تصدق على محضر الصلح في حضور الخصوم ووكلائهم ، وفي حال غياب أحد الخصوم لا تصدق المحكمة المحضر ولا يعطى القوة التنفيذية ، ويجوز للخصوم الاتفاق على الصلح ولو أمام محكمة التمييز .

ثالثاً : أحكام المحكمين كسندات تنفيذية :-

- يجيز القانون للأفراد عرض منازعاتهم التي يجوز الصلح فيها على أفراد عاديين من غير قضاة الدولة لحسم منازعتهم وهو ما يسمى التحكيم بالصلح ، فإذا كان حكم المحكمين مستوفياً لشروط السند التنفيذي فتسمح الدولة بتنفيذ حكم المحكمين أو تعطل قوته التنفيذية فإذا اتفق الخصوم على التحكيم فيؤدي إلى عدم اختصاص بالنظر للمنازعة .
- وتتولى هيئة التحكيم المشكلة من عدد فردي دائماً من محكمين يجب أن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتتبع القواعد الإجرائية في التحكيم ويصدر حكم المحكمين في الكويت بأغلبية الآراء ويجب كتابته .
- تطبق القواعد الخاصة بالنفذ المعجل على أحكام المحكمين والتي تصدر نهائية غير قابلة للإستئناف الا اذا اتفق الخصوم على جواز الإستئناف .

• القوة التنفيذية لحكم المحكمين الصادر من هيئات التحكيم الاختياري :-

- يختص بإصدار أمر تنفيذ حكم المحكمين رئيس المحكمة المودع بها أصل الحكم ، بالتالي يعتبر سنداً تنفيذياً واجب النفاذ يجوز إتخاذ الإجراءات التنفيذية والتحفذية به .

• وقف القوة التنفيذية لحكم هيئات التحكيم الاختياري :-

- تقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم في الحالات الآتية :-
الحالة الأولى: رفع استئناف ضد حكم المحكمين اذا كان جائزاً بالإتفاق غير مشمول بالنفاذ المعجل ويترتب على ذلك عدم إمكان تنفيذ حكم المحكمين .

الحالة الثانية: التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين وصدور حكم بوقف التنفيذ ، فالأمر بالتنفيذ هو أمر على عريضة يقبل التظلم منه يرفع أمام المحكمة التابع لها القاضي الأمر أو أمام نفس القاضي بصحيفة تودع وتشتمل على أسباب التظلم وإلا كان باطلاً فيجوز للمحكمة التي تنتظر التظلم أن توقف التنفيذ مؤقتاً إذا تبين لها وجود ضرر جسيم يلحق المحكوم ضده من التنفيذ وأن يكون المرجح إلغاء حكم المحكمين لحين البت في موضوع التظلم .

الحالة الثالثة: رفع دعوى بطلان ضد حكم المحكمين وصدور حكم من المحكمة التي تنتظر الدعوى بوقف تنفيذ حكم المحكمين ، فيجوز طلب بطلان حكم المحكمين إما في إتفاق التحكيم وإما لبطلان يشوب حكم المحكمين ولا يقف التنفيذ بمجرد رفع دعوى البطلان إلا أن القانون أجاز للمحكمة التي تنتظر دعوى البطلان بناءً على طلب المدعي وقف تنفيذ حكم المحكمين إذا كان يخشى من وقوع التنفيذ ضرر جسيم وكانت أسباب البطلان ترجح القضاء ببطلان حكم المحكمين.

• وقف القوة التنفيذية لحكم هيئة التحكيم القضائي :-

- حكم هيئة التحكيم القضائي لا يقبل الطعن بالإستئناف ويكون نفاذه عادياً فلا يحتاج لأمر يصدر لتنفيذه .

• وقف القوة التنفيذية لهيئة التحكيم القضائي :-

- يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم القضائي ويكون الطلب في ذات صحيفة الطعن بالتمييز مع وجود ضرر جسيم من التنفيذ وأن تكون أسباب حكم هيئة التحكيم إلغاء .

الأوراق الأخرى التي ينص القانون على أنها من السندات التنفيذية

- 1- المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس يكون بمثابة سند تنفيذي ضد الكفيل بالإلتزامات المترتبة على تعهده .
- 2- محضر بيع المنقولات أو العقارات المحجوزة على ذمة المشتري المتخلف عن دفع الثمن فإذا لم يدفع الراسي عليه المزاد ثمن المنقولات المباعة فوراً فيجب إعادة البيع في ذمته بأي ثمن فإذا بيعت بسعر أقل في المزايدة الجديدة فإن محضر البيع يعتبر سند تنفيذي بفرق الثمن بالنسبة إليه .
- 3- المحضر المثبت للتسوية الودية لتحصيل حصيلة التنفيذ إذا بدأت إجراءات التوزيع وحضر ذوي الشأن أمام إدارة التنفيذ للتسوية الودية وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية وأثبت مدير إدارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه المدير والموظف المختص والحاضرون من الدائنين ويكون للمحضر قوة السند التنفيذي .

الصيغة التنفيذية

يقصد بالصيغة التنفيذية : هي العبارات التي توضع على صورة السند التنفيذي تكتمل بها أركانه وينشأ بها لصاحب السند الحق في الحصول على العدالة .

• هل يمكن الاستغناء عن الصيغة التنفيذية؟

- لا تؤدي الصيغة التنفيذية وظيفة نافعة فهي شكل تاريخي للأسباب الآتية :-
 - 1- نشأة الصيغة التنفيذية بفرنسا لأسباب تاريخية خاصة بها .
 - 2- أن الوظيفة الأساسية لها هي كونها علامة مادية على جواز التنفيذ ويمكن الاستغناء عنها بإجراء آخر كوضع ختم بعبارة (صالح للتنفيذ) .
 - 3- ان وجود الصيغة التنفيذية يتضمن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

• **المختص بوضع الصيغة التنفيذية:** كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو كاتب مكتب التوثيق .

• جزاء تخلف الصيغة التنفيذية أو الخطأ في عبارتها:-

- لا يؤدي إلى بطلان السند الذي نشأ صحيحاً، فإذا كان الخطأ في عبارتها فيؤدي إلى بطلان إجراءات التنفيذ وليس بطلان السند .

محل التنفيذ (الحجز)

أولاً: عدم وجود التزام على الدائن بترتيب معين عند الحجز على أموال المدين :-

- لم يلزم المشرع طالب التنفيذ بترتيب معين عند اجراء الحجز على أموال المدين فللدائن اختيار اياً من أموال المدين لتوقيع الحجز عليه، سواء كان عقاراً او منقولاً أو ما للمدين لدى الغير دون قيد على حريته وهي قاعدة مطلقة الأثر في القانون الكويتي سواء كان دائن عادي او دائن ممتاز .

ثانياً : القيود التي ترد على حرية طالب التنفيذ في الحجز على أموال المدين :-

- 1- **القيد السلبي:** لا يجوز للدائن أن يحجز على كافة أموال المدين فللحجز نظام فردي لا يستهدف اجراء تصفية جماعية لذمة المدين المالية لصالح جميع الدائنين ، بالتالي لا يجوز الحجز على كل ما يملك المدين كما ان الاعتبارات الإنسانية لا تسمح بتجريد المدين تماماً من كل أمواله .

2- **القيود الإيجابية :-**

- أ- **القيود التشريعية :** يستطيع المدين المنفذ ضده طلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة ورفعها عن البعض الآخر إذا كان هناك مغالاة من الحاجز في توقيع الحجز ، كما يستطيع المدين اللجوء إلى الإيداع والتخصيص برفع دعوى باستبدال محل الحجز بحيث يرد على النقود التي أودعها بدلاً من العقار أو المنقول الذي تم الحجز عليه .

ب- **القيود القضائية :** عدم التعسف في استخدام الحق ، يكون الدائن متعسفاً إذا كان يعلم أن قيمة أحد أموال المدين ستكفي بمفردها لتحقيق الحماية التامة لحقه ومع ذلك لجأ إلى الحجز على أموال أخرى وكذلك إذا سارع بإجراء الحجز على ما للمدين لدى الغير أو الحجز على عقاراته رغم ضالة الفائدة التي تعود عليه من ذلك ، كما يعتبر متعسفاً إذا ترك حجز ما للمدين لدى الغير قائماً رغم أنه استوفى حقه ، بالتالي يتعرض الدائن للحكم عليه بدفع التعويضات عند تعسفه لصالح المدين .

ثالثاً : البحث عن الأموال التي سيوقع عليها الحجز مسئولية طالب التنفيذ :-

- طالب التنفيذ هو الذي يبحث عن أموال المدين ليحجز عليها بناءً على تحرياته الخاصة دون الزام على المنفذ ضده بتقديم بيان عن أمواله .

• شروط محل الحجز :-

- 1- أن يكون محل الحجز حقاً مالياً ، سواء كان حقاً شخصي أو عيني فلا تصلح الحقوق الغير مالية محلاً للحجز .
- 2- أن يكون محل الحجز مالاً مملوكاً للمدين فيقع باطلاً أي تنفيذ يجرى على مال غير مملوك للمدين ، كما يقع باطلاً الحجز على أموال الشركة لإستيفاء دين على الشريك لأن حصة الشريك تخرج من ملكه وتدخل في ملكية الشركة كما لا يجوز الحجز من دائنين آخرين على المبالغ المودعة والمخصصة لصالح دائن آخر .

- إستثناء :-

- أ- التنفيذ بمواجهة الكفيل العيني وهو من رهن عقاره ضماناً لدين على غيره .
- ب- التنفيذ في مواجهة الحاجز وهو من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون .
- ج- فيتم التنفيذ في الحالتين على مال غير مملوك للمدين .
- د- **مدى جواز التنفيذ على الحصة الشائعة :** تحظر بعض التشريعات الحجز على المال الشائع إلى في حالات استثنائية فإذا تعذرت القسمة عيناً كما لو كان عقار فيباع ويتم الحجز على حصة الشريك على الشيوع في الثمن فإذا كان المال المحجوز عليه عقار فيجب أن يكون مسجلاً .

- 3- أن يكون للمدين حرية التصرف في المال .
- **حالات عدم جواز التصرف في المال :-**
 - أ- حالات المنع من التصرف بنص القانون (عدم جواز التصرف في أموال الدولة العامة والخاصة) .
 - ب- عدم جواز الحجز على المال الموقوف لأنه في حكم ملك الله ، أما غلة الوقف فيجوز حجزها لدين على جهة الوقف .
- 4- ان المال المراد حجزه من الأموال التي يجوز الحجز عليها .

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

• أنواع المنع من الحجز :-

أولاً : حالات عدم الحجز التي ترجع إلى حماية المدين :-

- أ- عدم جواز الحجز على بعض المنقولات التي تلزم لمعيشة المدين و زوجته وأقاربه وأصهاره الذين المقيمين معه من الثياب وما يكون ضرورياً لهم من أثاث المنزل وأدوات المطبخ وما يلزمهم من الغذاء و الوقود لمدة شهر ، والمنع هنا مطلق حتى ولو كان الحق ثمن الغذاء أو الفراش أو الثياب الذي لم يدفعه المدين للبائع .

ب- المقصود بأثاث المنزل والثياب والغذاء: فالأثاث هو الضروري لنوم المدين والمقيمين معه من الأقارب والأصهار أما الأثاث الآخر غير الضروري فيجوز الحجز عليه ، ويقصد بالغذاء ما يلزم لمعيشة المدين وغيره من المستفيدين من منع الحجز ، أما الوقود فهو ما يلزم لإدارة وتسيير المعدات التي تعمل به كالسيارات وآلات الزراعة والمولدات الكهربائية .

ج- عدم جواز الحجز على الأدوات اللازمة لمزاولة المدين لمهنته او حرفته بنفسه : لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وأدوات و مهمات لمزاولة مهنته او حرفته بنفسه وهو منع غير مطلق ولكنه نسبي لأن بعض الدائنين يجوز لهم الحجز على هذه الأدوات وهم كالاتي :-
1- بائع الأدوات الذي له امتياز على المنقول الذي باعه ولم يقبض كل ثمنه .
2- الذي قام بصيانة الأدوات .
3- الدائن بالنفقة المقررة التي يحكم بها للأزواج والأقارب دون النفقة الوقتية .

د- عدم جواز الحجز على المبالغ المحكوم بها من القضاء والمخصصة للنفقة او الصرف منها في غرض معين والأموال الموهوبة او الموصي بها التي يتبرع بها حتى تكون نفقة او مرتباً مدى الحياة او مؤقتاً ، وهو منع غير مطلق فيجوز الحجز على هذه الأموال في حدود الربع اذا كان لاقتضاء نفقة مقرره يلتزم بها الموهوب له او الموصى له .

هـ- عدم جواز الحجز على الأجور او المرتبات الا في حدود النصف او الربع ، وذلك في حالة عدم وجود نص ورد في قانون خاص يحدد نسب أخرى ، وعدم جواز الحجز ليس مطلقاً ولكنه نسبي لأن بعض الدائنين يستطيعون الحجز على نصف الذي يجوز الحجز عليه أي الربع للدائنين للنفقة المقررة وترك باقي الدائنين يتقاسمون الربع الباقي قسمة غرماء .

و- وقد ورد في قانون العمل الكويتي في القطاع الأهلي والنفطي عدم جواز الحجز على اجر العامل الا في حدود ٢٥٪ فإذا كان الدائن هو رب العمل فلا يقتطع اكثر من ١٠٪ من أجر العامل .

ز- كما لا يجوز توقيع الحجز او الخصم على المبالغ واجبة الأداء من الحكومة للموظف (المرتب) والمكافئات والبدلات والحوافز الا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء او لاسترداد ما صرف الى الموظف دون وجه حق او ما يكون مطلوباً للحكومة بسبب يتعلق بأداء وظيفته الا في حدود النصف وفي حالة التزام تكون الأولوية لدين النفقة .

ح- عدم جواز الحجز على السكن الخاص للمدين الكويتي و أسرته .

ط- السكن الخاص هو : الذي يكون في نطاق المستوى الذي تقدمه الدولة للرعاية السكنية للمواطنين او ما يعادل ذلك.

• الشروط اللازمة لعدم جواز الحجز للسكن الخاص :-

1- ان يكون السكن الخاص لازماً لإقامة المدين الكويتي واسرته بأن يكون السكن الوحيد لم تتجاوز مساحته ألف متر مربع .

2- ان يكون المدين واسرته شاغلاً لهذا المسكن قبل نشوء الدين .

3- ان تبقى حاجة المدين واسرته للمسكن قائمه فإذا أصبح له مسكن آخر زالت علة عدم الحجز ، او اذا تبدلت الظروف الاجتماعية للمدين واسرته كما لو كبر أبنائه وصار لكل منهم مسكنه ثم توفي المدين وزوجته .

4- الا يكون المدين تصرف قبل او بعد نفاذ القانون ١٢١ / ١٩٨٦ في أمواله تصرفاً يضر بحق الدائن الحاجز ، سواء كان تبرعاً او بعوض .

- ومنع الحجز على السكن الخاص نسبي فيجوز لبعض الدائنين توقيع الحجز وهم :-

- أ- بنك التسليف والإدخار .
- ب- الدائنون بنفقة بموجب حكم قضائي .
- ج- الدائنون أصحاب الإمتياز على العين اذا قيدوا الامتياز المقرر لهم .

• حالات عدم الحجز التي ترجع الى حماية المصلحة العامة :

أولاً : عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة ملكية عامة او خاصة للدولة :-

- يعتبر مالاً عام ما يكون مملوك للدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة من عقارات او منقولات مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى مرسوم او قرار من الوزير المختص ، ونرى جواز توقيع الحجز التنفيذي على الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة على العقار او المنقول او حجز ما للمدين لدى الغير دون الحجز التحفظي ، وذلك للإعتبارات الآتية :-

1- ان خضوع الدولة للقانون يستلزم وجوب خضوعها لأحكام القضاء ، وهو ما يستلزم الخضوع للتنفيذ باعتباره أحد مراحل الحماية القضائية للحقوق .

2- ان صالح الدولة يقتضي قبولها التنفيذ على املاكها الخاصة حتى يقبل الأفراد على التعامل معها .

3- يجوز الحجز على الأموال المملوكة لفروع الدولة التي تعد من أشخاص القانون الخاص .

ثانياً: الأموال اللازمة لسير المرافق العامة :-

- تتولى الدولة إدارة المرافق العامة الا انها قد تعهد بإدارتها الى ملتزم يتولى ادارتها ولا يجوز الحجز على الأموال المملوكة للمرفق العام ، بشرط ان يكون من شأن الحجز تعطيل سير المرفق العام .

حالات عدم الحجز التي ترجع إلى إرادة الإنسان

أولاً : حالات المنع من الحجز التي ترجع لوجود شرط المنع من التصرف :

- اذا كان وارداً في عقد او وصيه او مبني على باعث قوي مقصور على مدة معقولة ويكون الشرط مشروع اذا كان يهدف الى حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف له او للغير ، و ان المدة المعقولة قد تستغرق مدة حياة احدثهم فإذا توفرت الشروط فإن المال الذي منع التصرف فيه لا يجوز حجزه ، بالتالي لا يجوز للدائنين الذين ترتبت لهم حقوق في ذمة المتصرف اليه قبل الشرط او بعده توقيع الحجز على أمواله المشروطة عدم التصرف فيها اذا كانوا على علم بالشرط وقت التصرف او كان بمقدورهم العلم به وكان الشيء المتصرف به عقاراً وتم شهر التصرف الذي ورد به الشرط فيعتبر الغير عالماً بشرط المنع من التصرف اعتباراً من وقت الشهر .

ثانياً: الأموال او الموصي بها مع اشتراط عدم الحجز عليها :-

- يسمح القانون لمن يتبرع بأمواله في شكل هبة او وصيه ان يشترط عدم جواز الحجز على الأموال المتبرع بها ، بشرط عدم الحجز سواء كانت عقارات او منقولات طالما كانت في ذمة المتبرع له ويقتصر المنع على هذه الأموال فقط بالقدر الذي حدده المتبرع .

• شروط المنع من الحجز :-

1- ان يتم التمسك بالمنع من الحجز خلال حياة المتبرع له .

- 2- ان يكون الحق المراد توقيع الحجز على المال الموهوب او الموصي به لاقتضائه قد نشأ لصالح دائني الموهوب له او الموصي له قبل الهبة او الوصية .
- 3- الا يكون الحق المراد توقيع الحجز لاقتضائه دين لنفقه مقررة .

حالات عدم الحجز التي ترجع لطبيعة المال المحجوز

أولاً : الحقوق العينية التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها :-

- لا يجوز الحجز على بعض الحقوق العينية لإعتبارات قانونية كالاتي :-

- 1- **حق الاستعمال وحق السكنى** ، ويتحدد نطاق ذلك الحق بمقدار ما يحتاجه صاحب الحق واسرته لأنفسهم بشكل خاص ويمنع القانون المستفيدين من الاستعمال والسكنى من التنازل عن حق الاستعمال والسكنى للغير الا بناءً على شرط صريح او مبرر قوي .
- 2- **حقوق الارتفاق** : اجمع الفقه على عدم جواز الحجز على حق الارتفاق مستقلاً عن العقار الذي يتبعه .
- 3- **الحقوق العينية التبعية** ، لا يجوز التصرف فيها استقلالاً عن الحق الأصلي الذي تضمنه ، بالتالي لا يجوز الحجز على الرهن استقلالاً لأن من يشتره يجب ان يكون دائناً آخر للمدين وقد لا يوجد مثل هذا الدائن .
- 4- **المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص** ، اذا كان الحجز الموقع عليه يتم استقلالاً عن العقار المخصص لخدمته ولكن يجوز الحجز على المنقول الذي يعد عقاراً بالتخصيص اذا كان ثمناً او مصاريف صيانتة .

ثانياً : الحقوق الشخصية التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها :-

- **القاعدة العامة** هي جواز الحجز على الحقوق الشخصية التي تكون للمدين لدى الغير اما اذا كان محل الحق الشخصي هو القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل فلا يجوز الحجز لصعوبة بيع هذه الحقوق بمعرفة القضاء ، بالتالي لا يجوز الحجز على حق المستأجر في تأجير العين المؤجرة في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك .
- كما لا يجوز الحجز من دائني العميل على خطابات الضمان التي يصدرها البنك بناءً على طلب العميل لصالح المستفيد من الخطاب وجواز الحجز عليها من دائني المستفيد من الخطاب .
- ولا يجوز لدائني العميل ان يحجزوا على خطاب الضمان لأن الخطاب ليس ورقة قابلة للتداول وليس له قيمة في حد ذاته بل هو ضمان شخصي للمستفيد من الخطاب .

• جواز الحجز على الحساب الجاري في القانون الكويتي :

- فللدائنين الحجز على رصيد حساب الدائن للمحجوز عليه وهو مبلغ الوديعة بالبنك والفوائد التي استحققت وقت الحجز فإذا تم الحجز فيمتنع على البنك صرف أي مبلغ من المبالغ المحجوزة .

مدى تعلق إجراءات التنفيذ (الحجز) بالنظام العام والمفترضات الأساسية لبدء الإجراءات التنفيذية وطبيعة الحجز وآثاره

• مدى تعلق إجراءات الحجز بالنظام العام :-

أولاً : أهمية مسألة تعلق قواعد التنفيذ بالنظام العام وميعار التعلق :-

- أ- فكرة النظام العام في القانون الاجرائي وقواعد التنفيذ جزء منه ولها فائدة مزدوجة فهي تحدد ماهية النظام العام الاجرائي وتستعد على منح الفاعلية الحقيقية لكافة قواعد النظام القانوني .
- ب- وترجع إلى كثرة حالات تطبيق فكرة النظام العام بالنسبة لإجراءات التنفيذ بسبب الطابع الشكلي لقواعد التنفيذ .

• معيار تعلق قواعد التنفيذ بالنظام العام :-

- أ- يرى البعض ان القاعدة هي تعلق قواعد التنفيذ بالنظام العام .
- ب- ونرى ان يترك الأمر لتقدير القاضي ليقرر اذا كانت القاعدة تتعلق بالنظام العام من عدمه ، ويجب عند تطبيق فكرة النظام العام مراعاة المصالح العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتعلق بنظام المجتمع وان تدل عبارة النص او اشارته الى ان القاعدة القانونية أمره فالعبرة بوصف القاعدة بأنها من النظام العام بالمصلحة التي تحميها.

• مدى التزام الدائن باتباع الإجراءات التنفيذية التي يحددها القانون :-

- **القاعدة** انه لا يجوز اجراء التنفيذ الجبري على أموال المدين دون اتباع طريق من طرق التنفيذ التي حددها القانون.
- **بطلان شرط التملك عند عدم الوفاء و بطلان شرط الطريق الممهد .**
- أ- لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على انه في حالة عدم الوفاء ان يترك الدائن مالا معيناً من أموال المدين مقابل ثمن معلوم كما لا يجوز الاتفاق على منح الدائن حق بيع أموال مدينه دون اتباع إجراءات الحجز والبيع.
- ب- نص القانون على بطلان هذه الشروط اذا كان الامر يتعلق بالرهن الرسمي وسائر الديون سواء كانت ممتازة او عادياً .

التزام الدائن باتباع طريق الحجز الذي يحدده القانون

- 1- **المبدأ العام :** ضرورة اتباع طريق الحجز الذي يحدده القانون .
- أ- يحدد القانون طريق الحجز بحسب طبيعة المال المحجوز ومكان وجود المنقول .
- ب- إن طالب التنفيذ ملزم باتباع طريق التنفيذ الذي يتناسب مع طبيعة المال سواء كان عقار او منقول ، فإذا لم يتبع تلك الإجراءات كان الحجز باطلاً وبطلان مطلق متعلقاً بالنظام العام .

2- جواز اتخاذ كل طرق التنفيذ بسند تنفيذي واحد وبمقدمات واحدة ، بالتالي فإن بطلان إجراءات أحد طرق الحجز لا يؤثر على إجراءات الطرق الأخرى .

المفترضات الأساسية لبدء الإجراءات التنفيذية

• طلب التنفيذ وملف التنفيذ :-

- لا يبدأ التنفيذ الا بطلب يقدم من طالب التنفيذ وينشأ ملف للتنفيذ يتضمن أوراق التنفيذ ومنها محاضر الحجز والصورة التنفيذية .

طلب التنفيذ وملف التنفيذ

- **يقصد بطلب التنفيذ :** الطلب الذي يقدمه صاحب الحق بالتنفيذ لمباشرة إجراءات التنفيذ وترجع ضرورة هذا الطلب الى اعتبار سياسي وهو ان التنفيذ الجبري حق يملكه المستفيد من السند التنفيذي وهو حق شخصي لذلك لا تقرر له الحماية الا بناءً على إرادة صاحبه دون اجبار على ذلك ، كما يوجد اعتبار فني يقتضيه نظام المطالبة القضائية ويفيد ان النشاط القضائي يجب أن يكون مطلوب وليس تلقائي من جانب السلطة العامة .

• النظام الاجرائي لطلب التنفيذ :-

- أ- **من يقدم طلب التنفيذ :** لا يقبل طلب التنفيذ الى اذا توفر في مقدمة شروط طالب التنفيذ **(المصلحة و الصفة والأهلية)** فإذا كان الطلب مقدم من خلف طالب التنفيذ تعين على من يقيم به تقديم ما يفيد صفته ، واذا كان التنفيذ معلق على تقديم كفاله او شرط فيجب ان يتضمن الطلب ما يفيد تقديم الكفالة او الشرط .
- ب- **معيار الطلب وشكله :** لا يشترط تقديم الطلب في ميعاد معين فيجوز تقديمه قبل اعلان السند التنفيذي للمنفذ ضده ويجوز تقديمه بعد الإعلان .
- ج- **لمن يقدم طلب التنفيذ :** يقدم الى إدارة التنفيذ ويفترض عرضه على مدير إدارة التنفيذ وان يكون متضمناً بيانات تحديد الأموال التي يرغب طالب التنفيذ في اجراء التنفيذ عليها ، فإذا رأى مأمور التنفيذ عدم اجراء التنفيذ لعدم استيفاء مفترضاته ومقدماته فيتعين عرض الامر على مدير إدارة التنفيذ .

ملف التنفيذ

- يقيد الطلب في جدول خاص بإدارة التنفيذ ثم يودع ملف التنفيذ الذي تودع فيه كافة الأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويعطى رقم لهذا الملف والذي يعرض على مدير الإدارة عقد كل اجراء .

• الأوراق التي يتضمنها الملف :-

- على مندوب الإعلان او مأمور التنفيذ عند اعلان السند التنفيذي قبض الدين عند عرضه مع إعطاء المخالصة دون تفويض خاص وإعطاء المدين مخالصة بالدين ، فإذا كان المعروض جزء من الدين فعلى مأمور التنفيذ قبضه والاستمرار في التنفيذ بالنسبة لباقي الدين .

- واهم الأوراق التي يتضمنها الملف محاضر الحجز و الأوراق المتعلقة (الصورة التنفيذية) وتعد من مفترضات التنفيذ الأساسية حيث لا تبدء إجراءات التنفيذ دون ارفاقها بطلب التنفيذ .

الصورة التنفيذية

• تعريف الصورة التنفيذية :-

- أ- **الصورة التنفيذية :** هي نسخة طبق الأصل من السند التنفيذي الجائز تنفيذه يوضع عليها خاتم المحكمة او مكتب التوثيق يوقعها الكاتب وتزيين بالصيغة التنفيذية .
- ب- حدد المشرع الصيغة التنفيذية وعباراتها .

• تمييز الصورة التنفيذية للحكم القضائي عن النظم المشابهة به :-

- أ- تختلف الصورة التنفيذية عن مسودة الحكم التي تحرر بخط القاضي الذي حرر الأسباب ولا يشترط بها شكل معين سوا الكتابة .
- ب- تختلف الصورة التنفيذية عن نسخة الحكم الاصلية وهي الورقة التي ينسخها الكاتب من المسودة وتطبع بآلة طباعة ثم يوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب خلال ٣ أيام من إيداع المسودة .
- ج- الصورة البسيطة هي مجرد صورة طبق الأصل من النسخة الاصلية للحكم تعطى لمن يطلبها حتى ولو لم يكن له شأن في الدعوى ، اما الصورة التنفيذية فهي صورة طبق الأصل من نسخة الحكم الاصلية الا ان نظامها الاجرائي يختلف من حيث انها تزود بالصيغة التنفيذية وكونها تخضع لنظام اجرائي خاص من حيث تحديد من يستلمها وشروط التسليم .

النظام الاجرائي للصورة التنفيذية

• المختص بإعطاء الصورة التنفيذية وواجباته ومن له الحق بتسلمها :-

- 1- يتحدد الموظف المختص بإعطاء الصورة التنفيذية بحسب نوع السند التنفيذي فإذا كان صادر من القضاء فتختص إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم او التي اثبتت في محضر جلستها عقد الصلح بتسلم الصورة التنفيذية بعد التوقيع عليها وختمها بخاتم المحكمة .
- اما اذا كان السند التنفيذي محرر موثق فإن كاتب مكتب التوثيق الذي حرر السند هو الذي يعطي الصورة التنفيذية اما اذا كان السند حكم محكمين فتختص بإعطائه إدارة كتاب المحكمة التي يودع اصل الحكم إدارة كتابها .
- 2- يفرض القانون واجباً هاماً على الكاتب فيلزمه بعدم تسليم الصورة الى بعد التأكد من ان السند جائز تنفيذه فإذا كان السند حكماً فلا تسلم الصورة الى اذا كان نهائياً او نافذاً نفاذاً معجلاً .
- بالتالي فإن وضع الصيغة التنفيذية على صورة الحكم بيد الخصم يكون شاهداً على انه صاحب الحق في التنفيذ .

3- لا تسلم الصورة التنفيذية الا للخصم الذي تكون له مصلحة في تنفيذ الحكم (فالقاعدة عدم إعطاء أكثر من صورة تنفيذية لاتخاذ ذات الإجراءات التنفيذية) ولا تسلم لمن لم يكن ماثلاً في الخصومة فإذا كان هناك أكثر من خصم يعود عليهم نفعاً من السند التنفيذي حاز إعطاء كلاً منهم صورة تنفيذية بمفرده .

المشاكل المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية

المشكلة الأولى : الامتناع عن إعطاء الصورة التنفيذية :-

- اذا امتنع الكاتب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبيها ان يقدم عريضة الى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر امره طبقاً للإجراءات المقررة للأوامر على العرائض اما اذا كان السند التنفيذي محرر موثق و امتنع الكاتب فيختص قاضي الأمور الوقتية الذي يقع مكتب التوثيق في نطاق اختصاصه .

المشكلة الثانية : ضياع الصورة التنفيذية او تعذر استعمالها وإصدار صورة تنفيذية ثانية :-

- الأصل ان تعطى الصورة التنفيذية للمحكوم له مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بموجب سند تنفيذي واحد ، الا في حالة ضياع الصورة الأولى او تلفها او استحالة الوصول الى مكانها او عدم امكان استردادها او تعذر استعمالها لأي سبب في هذه الحالة يتعين على الخصم الذي سبق له الحصول على الصورة الأولى ان يحصل على صورة تنفيذية ثانية وعليه اثبات واقعة فقد الصورة التنفيذية الأولى بكافة طرق الاثبات ولا يعتبر تقديم طلب استخراج صورة تنفيذية ثانية اجراء قاطع للنقادم لان المطالبة تنصب على استخراج صورة ثانية ولا تنصب على اصل الحق .

- ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم .

المشكلة الثالثة : هل يجوز التنفيذ بمقتضى الصورة الفوتوغرافية الضوئية :-

- اذا فقد اصل السند التنفيذي (أي المسودة ونسخة الحكم الاصلية) المحفوظين بالمحكمة فيجوز لرئيس المحكمة المختصة اعتماد صورة الحكم الضوئية المأخوذة من النسخة الاصلية بعد ان تحقق المحكمة التي أصدرت الحكم من صحته ويتم ختمها بخاتم المحكمة وتودع الصورة الضوئية محل النسخة الاصلية ، وفي حاد عدم وجود صورة ضوئية فيتم رفع الدعوى من جديد بدون رسوم فإذا ثبت وجود الحكم فلا ينفذ الا بعد استخراج صورة تنفيذية منه .

مقدمات التنفيذ

• اعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء :-

1- التعريف بالأجراء ووسيلة الإعلان :
- يجب اعلان الحكم حتى ولو كان نافذاً نفاذاً معجلاً ، فيجب اعلان المنفذ ضده ايأ كان طريق الحجز التنفيذي ويتم الإعلان لشخص المدين او في موطنه الأصلي او في محل عمله عن طريق مندوب الإعلان وبالنسبة للإعلان الالكتروني فقد اجازه القانون حديثاً فلم يعد هناك نص صريح يقضى بالبطلان ، وهناك تعديل بقانون المرافعات حيث عدل بموجب المادة (208) مرافعات والذي افاد بانه في حال تعدد الورثة كان ميعاد الاعلان 8 ايام من تاريخ آخر اعلان والا كان الاجراء باطل اذا تم قبل هذا الميعاد .

2- جزاء مخالفة نص المادة (204) مرافعات هو البطلان فإذا تم التنفيذ دون اعلان السند التنفيذي كان الاجراء باطل بطلان نسبي لعدم تعلقه بالنظام العام مقرر لمصلحة المنفذ ضده وحده فلا يقبل من غيره التمسك بالبطلان ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

3- طبيعة الاجراء هو من مقدمات التنفيذ وليس من اجراءاته لأنه لا يستهدف الاقتضاء الجبري للحق بقدر ما يستهدف انذار المدين وتحذيره من عدم الوفاء بالدين ، ويخضع الإعلان للنظام القانوني لمقدمات التنفيذ والتي تتمثل في الآتي :-

- أ- لا يعد التنفيذ بدأ بمجرد القيام بمقدماته .
- ب- لا تتعدد مقدمات التنفيذ بعدد الحجوز المراد توقيعها ، بالتالي يجوز للدائن اجراء الحجز على عقارات المدين ومنقولاته بموجب السند المستوفى مقدماته .

بيانات الورقة التي تتضمن اعلان السند التنفيذي

1- صورة السند التنفيذي :-

- أ- يجب اعلان المدين بالسند التنفيذي (الصورة التنفيذية) من خلال مأمور التنفيذ بعد استلامها ومعها صورة طبق الأصل لها بقدر عدد المراد اعلانهم ، بحيث يستلم المنفذ ضده صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية.
- ب- يتم اعلان السند التنفيذي لشخص المدين او في موطنه او محل عمله ولا يجوز الإعلان في الموطن المختار الذي كان للمدين في الخصومة التي انتهت بإصدار الحكم .

2- التكليف بالوفاء :-

- أ- يتضمن اعلان السند التنفيذي تكليف المدين بالوفاء في نفس ورقه الإعلان او في ورقه مستقلة اما اذا كان التكليف سابق على اعلان السند التنفيذي فيكون باطلاً ويجب ان يتضمن التكليف محل الالتزام والانذار بالوفاء والا اتخذت إجراءات التنفيذ .
- ب- الزم القانون القائم بإعلان السند او اجراء التنفيذ قبض الدين عند عرضه وإعطاء مخالفه دون حاجة الا تفويض.

3- اتخاذ طالب التنفيذ موطن مختار له بالكويت اذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها .

4- جزاء عدم اعلان السند التنفيذي او الخطأ في بياناته **البطلان النسبي** الغير متعلق بالنظام العام والمقرر لمصلحة المدين وحده .

انقضاء ميعاد التنفيذ في حالة التسليم او الاخلاء

- لم يشترط المشرع الكويتي مدة معينة على الإعلان ، فإذا اشتمل السند على ميعاد للإخلاء او التسليم فيجب ان يتضمن الإعلان هذا الميعاد .

• ترتب القوة التنفيذية التامة للسند بعد اتخاذ المقدمات ، حيث يكتسب السند قوته التنفيذية الإجرائية ويصبح من الجائز اتخاذ إجراءات الحجوز المختلفة التنفيذية والتحفظية .

طبيعة الحجز وآثاره

طبيعة الحجز • يهدف إلى :-

- أ- تحديد ما ينزع من أموال المدين ، لأن الحجز لا يكون عاماً ولكن يرد على بعض أموال المدين .
- ب- المحافظة على الأموال المحجوزة وبقائها جزءاً من الضمان العام للدائنين وحماية الدائن من تصرفات المحجوز عليه التي قد تضرر بالدائن الحاجز لحين نزع ملكيتها بالبيع الجبري .
- الآراء التي ترجع الحجز الى نظام قانوني معروف :-
- الرأي الأول / الحجز ينشأ حيابة قانونية للدائن على المال المحجوز ترتب آثاراً للمدين والدائن فيمتنع المدين عن التصرف في المال المحجوز ويكتسب الدائن أولوية اذا كان المال المحجوز عليه منقولاً .
- الرأي الثاني / الحجز يسلب أهلية المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز فلا يعد يملك التصرف فيه وادارته ويعيب هذا الرأي لأنه يؤدي الى بطلان تصرفات المدين في المال المحجوز .
- الرأي الثالث / الحجز يرتب حقاً عينياً تبعياً للحاجز على المال المحجوز ، يرى البعض ان العلاقة الشخصية التي تربط الدائن بالمدين تتحول بالحجز الى حق عيني تبقي للحاجز على المال المحجوز يخول صاحبه ميزتي التتبع والتقدم .
- نقد الرأي :-
- أ- لا يعطي الدائن سوا حق الضمان العام على أموال المدين وهو ليس حقاً عينياً .
- ب- لا يرتب الحجز الأولوية بمفهومها في الحقوق العينية لأن الدائن صاحب الحق العيني له الأولوية على سائر الدائنين الذين يقيدون حقوقهم بعده .
- ج- لا يرتب الحجز سلطة التتبع ، لأن مفهوم الحق هو إعطاء صاحب سلطة التنفيذ على المال في أي يد كانت فيستطيع التنفيذ في مواجهة المتصرف اليه .

التحديد الاجرائي الخاص بالحجز

- نرى ان الحجز وصف اجرائي يلحق بالمال المحجوز فيصبح محلاً للتنفيذ وأنه يؤدي بذلك دورين :-
- 1- تحديد المال الذي يجري عليه التنفيذ ، أي يباع جبراً من سائر أموال المدين التي تكون ضمانه العام .
- 2- هو دور قانوني وهو وضع المال في مركز قانوني جديد يختلف عن مركزه قبل الحجز .
- وآثار هذا المركز القانوني بالنسبة لأشخاص التنفيذ :-

- أ- **الحاجز** : يستطيع التمسك بعدم نفاذ التصرفات التي يجريها المدين في المال المحجوز دون التقيد بإثبات الغش.
- ب- **المحجوز عليه** : فإن الحجز لا يخرج المال عن ملكه ويستطيع إبرام التصرفات القانونية (وان كان غير نافذ في حق الحاجز) كما يحال بينه وبين التصرف المادي في المال المحجوز وذلك بتسليمه للحارس .
- ج- **بالنسبة للغير** : فإنه يتلقى المال المحجوز موصوفاً ، لأن المحجوز عليه لا يملك أن ينقل إلى الغير أكثر مما يملك ، لذلك فإن الحاجز يستطيع التنفيذ في مواجهة الغير الذي تلقى ملكية المال المحجوز عليه بعد توقيع الحجز .

الآثار العامة للحجز

• حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز :-

- 1- **المبدأ العام** عدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه ، فهو يظل مالاً له الى ان يباع بالمزاد العلني .
- 2- **النتائج الموضوعية** لعدم خروج المال عن ملك صاحبه :-
 - أ- يستطيع المحجوز عليه ان يتصرف في المال المحجوز بأي نوع من التصرفات سواء كانت بعوض او تبرعاً ، ولا يعتبر تصرفاً في ملك الغير ، فالتصرف يكون صحيحاً بين طرفيه وتترتب كافة آثاره بينهما .
 - **ولكن هذا التصرف يكون غير نافذ في حق الحاجز .**
- ب- يستطيع المحجوز عليه مباشرة كافة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على المال المحجوز ، وان حدث اعتداء على حيازته لعقار كان له رفع دعوى الحيازة اذا كان هو الحائز ، واذا توقع الحجز على ما للمدين لدى الغير كان للمدين مطالبة الغير المحجوز لديه بالوفاء .
- ج- اذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة فإن تبعة الهلاك تقع على عاتق المحجوز عليه ، ولا ينقضي حق الحاجز فله التنفيذ على أموال المدين الأخرى التي لم يحجز عليها ولم تهلك .

القيود التي ترد على حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز

- 1- **عدم نفاذ تصرفات المدين في المال المحجوز** ، وهو أن ما يبرمه المدين من تصرفات بعد الحجز تتعلق بالمال المحجوز لا تكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز ، وان كانت صحيحة بين أطرافها فهي لا تحول دون استمرار إجراءات التنفيذ حيث يباشرها الدائن الحاجز دون الحاجة لصدور حكم بعدم نفاذ التصرفات حيث يترتب هذا الأثر بقوة القانون .
- **استثناء / يتعلق بالمنقول المحجوز** فإذا تصرف المحجوز عليه في المنقول بالبيع ، يكون نافذاً في مواجهة الدائن الحاجز تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز بشرط أن يكون المشتري حسن النية وأنه تسلم المنقول فعلاً .
- 2- **القاعدة / ان كافة التصرفات التي تصد من المحجوز عليه بعد توقيع الحجز تعد غير نافذة في مواجهة الحاجز** اذا كان من شأنها الإضرار بالحاجز أو بالراسي عليه المزاد .
 - أ- **التصرفات التي من شأنها منع التنفيذ على المال** ، فإذا تصرف المحجوز ضده في المال المحجوز تصرفاً يخرج المال المحجوز عليه من ملكه سواء كان التصرف بعوض او هبة او وصيه فإنه لا يكون نافذاً في حق الدائن الحاجز .

ب- التصرفات التي من شأنها الانتقاص من قيمة المال المحجوز ، كترتيب حق عيني اصلي على المال المحجوز عليه لصالح الغير كحق الانتفاع او الاستعمال او الارتفاق او التنازل عن حق مقرر للمال المحجوز (كالتنازل عن حق ارتفاق مقرر لصالح العقار المحجوز) فينقص حقوق المدين بذلك .

ج- التصرفات التي تضر بالدائن الحاجز اذا كان عادياً ، فالحقوق العينية التبعية التي يرتبها المحجوز عليه على المال المحجوز كالرهن الرسمي او الحيازي او التي تترتب رغباً عنه كحق الامتياز لا تنفذ في حق الدائن الحاجز ولو كان عادياً ، وقد حسم المشرع الكويتي ذلك في المادة (129) مرافعات .

- واذا كان الحاجز موقعاً على حق شخصي للمدين في ذمة الغير فإن تصرفات المدين التي ترد على هذا المال والتي تؤدي الى انقضاء هذا الحق لا تنفذ في مواجهة الحاجز ، كما لا تنفذ التصرفات التي من شأنها الانتقاص من قيمة الحق كمنح أجل للمدين أو حوالة جزء من هذا الحق .

3- من يملك الحق في التمسك بعدم النفاذ :-

أ- **الدائن الحاجز** : لا تسري تصرفات المحجوز عليه في المال المحجوز في مواجهة الدائن الحاجز أياً كان هذا الدائن سواء كان دائن ممتاز او صاحب حق عيني .

ب- **الدائنون أصحاب الحقوق المقيدة على العقار** : وهم أصحاب الحقوق العينية الذين يكونوا قد شهبوا التصرف (أي قيدوا حقوقهم) في وقت سابق على تسجيل طلب الحجز اذا كان محل التنفيذ عقاراً .

ج- **الراسي عليه المزاد** : يعتبر في حكم المشتري ، وقد نص القانون على عدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المدين بعد تسجيل طلب الحجز على العقار في مواجهة الراسي .

- الحكمة من عدم نفاذ التصرفات في مواجهة الراسي عليه المزاد هي الا يمتنع الراغبون في الشراء عن التقدم للشراء بالمزاد .

- تسري التصرفات غير النافذة في حق الدائنين الحاجزين وأصحاب الحقوق المقيدة على العقار اذا لجأ المحجوز عليه الى سلوك سبيل الإيداع و التخصيص المنصوص عليه بالقانون .

- وذلك بأن يودع في خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً مساوياً للديون المحجوز من أجلها و الفوائد و المصاريف ، ويخرج المبلغ الذي تم ايداعه وتخصيصه من ذمة المودع ولا يجوز لدائنيه الحجز عليه ، ولا يمكن المودع سحبه بعد ايداعه .

تقييد سلطة المحجوز ضده **في استغلال المال المحجوز**

- يفقد المحجوز ضده سلطة استغلال المال المحجوز او استعماله اذا انتزع منه وتسلمه حارس ، اما اذا عين المحجوز عليه حارساً على المال المحجوز فإن سلطة المحجوز عليه على المال المحجوز تتقيد **بقيددين** :-

أ- ان يكون المال المحجوز معداً بطبيعته للاستغلال .

ب- الا يكون من شأن الاستغلال إحداث تلف او يكون من شأنه تغيير طبيعتها او الاقلال من قيمتها .

• أهم صور استغلال المال المحجوز عليه :-

1- إجارة المال المحجوز :-

أ- اذا كانت العقود (الايجار) قد ابرمت **بعد توقيع الحجز** ، فلا تنفذ في حق من تسري في مواجهتهم التصرفات التي يجريها المحجوز عليه بعد الحجز كالدائنين الحاجزين .
- **الاستثناء /** تنفذ عقود الايجار اذا كانت الاجارة من اعمال الإدارة الحسنة طبقاً لقواعد القانون المدني .

ب- ان تكون العقود (الايجار) ابرمت **قبل توقيع الحجز** ، **القاعدة** – تكون نافذة في مواجهة من لا يعتد في مواجهتهم بتصرفات المحجوز عليه التي تتم بعد الحجز (يكفي ثبوت التاريخ دون اشتراط التسجيل) .

2- **ثمار المال المحجوز :** تعتبر الثمار محجوزة بقوة القانون بمجرد الحجز دون الحاجة الى اتخاذ اجراء مستقل بحجزها ويودع ثمن الثمار والايرادات بخزانة إدارة التنفيذ .

- **ويقصد بالثمار** هي التي تلحق بالعقار بكافة أنواعها سواء كانت طبيعية او مدنية .
- **الحكمة** – هي أن القول بغير ذلك يعني تعمد المحجوز عليه إثارة العديد من منازعات التنفيذ مما يؤدي الى عرقلة البيع وتأخيرها إلى أكبر وقت ممكن حتى يجني الثمار طوال هذه المدة .
- ولا يثير حساب الثمار أي صعوبة ، فإن كانت مدنية (اجرة) فيتم احتسابها يوماً بيوم ، اما اذا كانت ثمار طبيعية هي كل ما يجني من ثمار من يوم توقيع الحج الى يوم البيع .

الحراسة

منع او تقييد سلطة استعمال المدين في أمواله المحجوز عليها

1- **المقصود بالحراسة :** هو ما يتخذ من اجراءات بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز من سوء استعمال المدين للمال المحجوز عليه حفاظاً على حقوق الحاجز ، ويرتبط استلزام الحراسة بوجود الخشية من تصرفات المدين في المال المحجوز فإذا لم يكن هناك داع لهذه الخشية فلا يستلزم حراسة هذا المال المحجوز عليه .

- **مثال** تم توقيع الحجز على عقار يتضمن شقق مؤجرة فإنه ليس لازماً تعيين حارساً على هذه الشقق لأن المستأجر ملتزم قانوناً بالمحافظة على المال المحجوز .

- **مثال آخر** اذا وقع الحجز على ما للمدين لدى الغير فلا يكون هناك داع للحراسة أيضاً لأن الغير يكون مسئولاً عن النقود او المنقولات التي تحت يديه .

2- **تعيين الحارس :-**

- يستلزم القانون غالباً تعيين حارس على المال المحجوز قد يكون هو المدين او شخص آخر .

أولاً : تعيين المدين المحجوز ضده حارساً :-

أ- **بالنسبة للعقار :** اذا كان المحجوز عليه عقار غير مأجر فيعتبر المدين حارساً عليه بقوة القانون واذا اجر المدين المحجوز ضده العقار المحجوز عليه قبل الحجز فيعد من اهمال الإدارة الحسنه ويكون حارساً على الأجرة حتى صدور حكم بإيقاع الحجز عليه فتتقضي الحراسة بالنسبة للأجرة ويزول وصف الحارس عن المدين فلا يحق له التصرف في ثمار العقار الطبيعية او تأجيرها بعد الحجز ولا تسري تصرفاته في الأجرة في مواجهة الراسي عليه المزداد .

ب- بالنسبة للمنقول : اذا كان المال المحجوز منقول واتفق الحاجز والمحجوز ضده على شخص مقتدر فيعينه مأمور التنفيذ حارساً على المال وفي حال عدم الاتفاق بين الحاجز والمحجوز عليه على تعيين حارس وكان المدين حاضراً وقت الحجز فإما ان يطلب المدين المحجوز عليه لحراسة ويقبلها او ان يرفض الحراسة ، فإذا لم يجد مأمور التنفيذ من يقبل الحراسة فيلزم المدين بالحراسة ولا يعتد برفضه .

ثانياً : تعيين غير المدين حارساً :-

- في حال لم يكن المدين حاضراً وقت الحجز ولم يتقدم احداً للحراسة فيجب على مأمور التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المنقولات المحجوزة كتعيين شرطي من التابعين لإدارة التنفيذ حارساً و ان يرفع الامر الى مدير إدارة التنفيذ ليأمر بنقلتها او ايداعها لدى امين يقبل الحراسة يختاره الحاجز او المأمور او ينقلها الى مخازن إدارة التنفيذ .

• الشروط الواجب توافرها في الحارس غير المدين :-

- أ- ان يكون متمتعاً بالأهلية .
- ب- الا يكون ممن يعملون في خدمة الحاجز او مأمور التنفيذ .
- ج- الا يكون زوجاً او قريباً او صهرراً للحاجز او مأمور التنفيذ الى الدرجة الرابعة .
- ملاحظة / تلك الشروط قاصرة على الحارس غير المدين ولا تتطلب في حال ان يكون المدين هو الحارس .

3- واجبات الحارس وحقوقه :-

أولاً : واجبات الحارس :-

- أ- التوقيع على محضر الحجز وتسلم صورته ، على الحارس ان يوقع على محضر الحجز ويتسلم صورته منه اذا كان موجود وقت الحجز وسلمت اليه الأشياء المحجوزة في مكان حجزها .
- ب- المحافظة على المال المحجوز وتقديمه يوم البيع فيلتزم بالمحافظة على المال وثماره وان يقدمه في اليوم المحدد للبيع وان يبذل عناية الرجل المعتاد فإذا نقل حيازة المال لنفسه اعتبر مختلساً ومبدداً ولا يؤثر السداد اللاحق للمحجوزات على قيام جريمة تبديد الأموال المحجوزة .
- ج- عدم استعمال الحارس اذا كان غير المدين المال المحجوز او استغلاله الا بإذن من القضاء ، في هذه الحالة يشترط ان يكون الاستعمال وفق للقانون وفي حدود الاذن وفي الغرض المخصص من اجله المال .
- د- الاستمرار في الحراسة حتى يوم البيع ، فلا يجوز للحارس ان ينيب غيره في الحراسة الا بإذن القاضي او رضاء ذوي الشأن ولا يجوز له طلب اعفائه من الحراسة الا لأسباب توجب ذلك ويكون الاعفاء بأمر على عريضه وعند تسليم الحارس الجديد لمهامه يقوم مأمور التنفيذ بجرد الأشياء المحجوزة ويسلمها للحارس ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه الحارس الجديد ويستلم صورته منه .
- هـ- تقديم كشف الحساب ، يجب على الحارس ان يمسك دفاتر حساب منظمة موقع عليها من المحكمة ويقدم كل سنة على الأكثر حساباً معززاً بالمستندات فإذا كان معين من القاضي فيلتزم بإيداع صورة من الحسبة لإدارة الكتاب بإدارة التنفيذ ، فإذا لم يقدم حساباً سنوياً فلتزم بتقديمه عند انتهاء حراسته .
- و- عدم القيام بأعمال تصرف بشأن المال المحجوز الا برضاء ذوي الشأن او بترخيص من القضاء ويقتصر دوره على الإدارة.

ثانياً: حقوق الحارس :-

- اذا كان الحارس هو المدين فله استعمال الأشياء المحجوزة في الغرض المخصص له بإعتباره مالكة ودون اجر ،
اما اذا كان شخصاً اخر غير المدين او الحائز فيتقاضى اجراً عن حراسته ما لم يكن نزل عنها .

انتهاء الحراسة

- تنتهي الحراسة بإنهاء الحجز بالإتفاق بين ذوي الشأن او بحكم قضائي او بالبيع او بصدور حكم ببطالان الحجز من المحكمة المختصة .
- واذا قام الحارس بجني المحصول فتنتهي الحراسة وعليه تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع او الارشاد عنه والا يعتبر مرتكباً لجريمة اختلاس وتبديد .

انتهى ”،،،“

الكتاب الأول

نقاط مهمة

مدد أمر الأداء:

- التظلم من أمر الأداء 10 أيام من الاعلان .
- الاستئناف خلال 30 يوم بعد انتهاء مدة التظلم .
- يصبح الأمر نهائي بعد 40 يوم في حال عدم التظلم من أمر الاداء حيث يضاف مدة التظلم وهي 10 ايام الى المدة المقررة للاستئناف 30 يوم .

حق محقق الوجود	حال الاداء
<ul style="list-style-type: none">- ليس احتمالياً وليس معلقاً على شرط واقف وليس محل منازعة جدية.- لا يتصور حق غير موجود حال الأداء .- يكون محقق الوجود بفرضين : 1- يكون بيد الدائن سند تنفيذي . 2- الدائن لديه وصل أو خطاب أو كمبيالة (ورقة تبين أن الحق راجح الوجود) .	<ul style="list-style-type: none">- ليس مضافاً الى أجل .- الأجل اما ان يكون قانوني او قضائي او اتفاقي .- تسقط جميع الأجل اذا : 1- أفلس المدين (أشهر إفلاسه) . 2- أعسر المدين (أشهر إعساره) .

صادرة من القضاء	غير القضائية	بعض الاوراق يمنحها القانون قوة السند التنفيذي
<ul style="list-style-type: none">1- الأحكام .2- أوامر الأداء .3- الأوامر على العرائض .	<ul style="list-style-type: none">1- أحكام المحكمين .2- المحررات الموثقة .3- محاضر الصلح المثبتة في الجلسة .	<ul style="list-style-type: none">1- تعهد الكفيل .2- محضر بيع المنقولات او العقارات بالمزاد العلني على المشتري الاول .3- توزيع حصيلة التنفيذ .

النفاذ المعجل القانوني	النفاذ المعجل القضائي
<ul style="list-style-type: none">- بنص القانون .- حتمي .- بدون طلب .- لا يجوز رفضه .- وردت على سبيل الحصر .- سلطة القاضي مقيدة .	<ul style="list-style-type: none">- يجب طلبه .- لا بد من النص عليه .- سلطة القاضي تقديرية .- حالات وردت على سبيل المثال .- القضاء اذا لم يرد على هذه الحالات في تسببيه لا يعتبر اغفال في الفصل في الطلبات لان الاغفال يتعلق بالطلب الموضوعي .- حماية وقتية .- الكفالة جوازيه .

حالات النفاذ المعجل التي ترجع الى وجود حالة الاستعجال	حالات ترجع الى وجود قرينه تدعم السند التنفيذي وهو الحكم الابتدائي النافذ نفاذ معجل
<p>1- الاحكام الصادرة بأداء الاجور و المرتبات او بتعويض ناشئ عن علاقة عمل .</p> <p>2- الحكم الصادر في احدى دعاوى الحيابة .</p> <p>3- الحكم الصادر بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده او فسخ او بإخراج شاغل العين بلا سند متى ما كان حق المدعي غير مجهود او كان ثابتاً بسند رسمي .</p> <p>4- في اي حاله اخرى اذا ترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على ان يبين ذلك في الحكم تبيان وافي .</p>	<p>1- اذا كان المحكوم عليه في الدعوى أقر بنشأة الالتزام.</p> <p>2- اذا صدر حكم تنفيذ لحكم سابق حائز على قوة الأمر المقضي أو المشمول بالنفاذ المعجل من غير كفالة .</p> <p>3- اذا كان الحكم مبني على سند رسمي لم يدعى تزويره.</p> <p>4- اذا كان الحكم مبني على سند عرفي لم يجده المحكوم عليه متى ما كان خصما في هذا السند .</p> <p>5- اذا الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به .</p>

- التنفيذ على العقار ينفذه قاضي البيوع .

- وقف القوة التنفيذية :-

شرطين لقبول الطلب :

1- يرفع تبعاً لطلب تظلم مرفوع بالفعل .

2- المصلحة .

شرطين للحكم فيه :

1- خشية وقوع الضرر .

2- اسباب الطعن يرجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه .

- أوامر التقدير :-

1- تقدير مصاريف الدعوى .

2- تقدير الرسوم القضائية .

3- تقدير مصاريف الخبرة (أتعاب الخبراء) .

أوامر الأداء	الأوامر على عرائض
<p>- طلب موضوعي .</p> <p>- يتضمن الفصل في أصل الحق .</p> <p>- نفاذ معجل قانوني أو قضائي .</p>	<p>- من صور الحماية الوقائية أو التدابير الوقائية .</p> <p>- لا يتضمن الفصل في أصل الحق .</p> <p>- نافذة نفاذ معجل قانوني (تخضع لنظام التظلم) .</p> <p>- الكفالة جوازية .</p>
كلاهما دون مواجهه	

- المحرر الموثق الوطني له قوة تنفيذية مباشرة .
 - المحرر الموثق الأجنبي ليس له قوة تنفيذية مباشرة .
 - اذا اتفق الأطراف على تحرير ورقة تكون عرفية .
 - يشترط لإعتبار الورقة سند تنفيذي موثق :
 - 1- يكون صادر من ادارة التوثيقاات .
 - 2- صادر من القنصلية الكويتية خارج الكويت .
 - المحرر الموثق الوطني مباشر وفوري بشرط ان يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار ويتضمن التزاماً في ذمة المدين .
 - من دعوى الحيازة (دعوى وقف الأعمال) .
- (مهم) من الدكتور ... ما هو الفرق بين الحجز النسبي و الطلق ؟
- عدم جواز الحجز على المبالغ المحكوم بها من القضاء و المخصصة للنفقة أو الصرف منها في غرض معيم او الاموال الموهوبة او الموصى بها التي تبرع بها حتى تكون نفقة او مرتب مدى الحياة او مؤقت .
 - الاموال الموهوبة او الموصى بها لتكون هي او عائدها نفقة او مرتب مؤقت او مدى الحياة وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة او المرتبة مؤقتاً من نفقة او للصرف منها في غرض معين وكل ذلك الا بقدر الربع وفاء بدين نفقة مقررة .
 - وعليه :-
- 1- قانون 2010\6 في شأن قانون العمل في القطاع الأهلي \ النفطي م 59 ق العمل .
 - 2- قانون الخدمة المدنية 1979\15 وهو يسري على الموظف و المكلف بخدمة عامه وصاحب المعاش التقاعدي - نصوص خاصة .

- (مهم) من الدكتور ... هل تطبق قواعد عدم جواز الحجز على راتب الموظف او أجر العامل المدين الا في حدود نسبة معينة اذا حولت هذه المبالغ الى حساب جاري له في أحد البنوك حيث تختلط بأمواله الموجودة أصلاً في البنك ؟
- ذهب رأي : بأنه متى اختلط الراتب او الاجر في الاموال الاخرى المودعة في البنك فإنه لا يمكن اعتباره راتباً او أجراً لأنه اختلط بأموال المدين الأخرى ، بالتالي لا تطبق عليه قواعد عدم جواز الحجز على راتب الموظف او أجر العامل المدين .
 - **الراجع :** ان قواعد عدم جواز الحجز على راتب الموظف او أجر العامل المدين تستمر حتى ولو حول هذا الراتب أو الأجر إلى حساب جاري للمدين في أحد البنوك بسبب من اليسير جداً اثبات المبالغ التي أصلها جهة العمل .